جامعــة الشهيــد حمــى لخضر الوادي
كلية :الحقوق و العلوم السياسية
قسم :العلوم السياسية

التدابير الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
(تخصص:سياسة عامة)

اعــداد الطلبـــة:
✍ إسحاق بوخبزه

اشـــــراف
📖 ركابي صدام

لجنـة المناقشـة

أ.د الصادق جرايه	جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي	رئيسا
د. ركابي صدام	جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د. بايزيد يوسف	جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

جامعــة الشهيــد حمــى لخضر الوادي
كلية :الحقوق و العلوم السياسية
قسم :العلوم السياسية

...

التدابير الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
(تخصص: سياسة عامة)

اعــداد الطلبـــة:
✍ إسحاق بوخبزه

اشـــــراف
📖 ركابي صدام

لجنــة المناقشــة

أ.د الصادق جرايه	جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي	رئيسا
د. ركابي صدام	جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د. بايزيد يوسف	جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

الإهــداء

وقل ربي زدني علما

و ما نيل المطالب بالتمني و لكن تؤخد الدنيا غلابا

بحمد الله و فضله و بتوفيقه الذي لا ينقطع اضع بين أيديكم هذا الجهد المتواضع بعد أن عبرنا رحلة ملئية بالتحديا و الصعوبات.

أهذي عملي هذا إلى عائلتي الكريمة الكبير و الصغير وولدي الكريمين.

شكرا لكم على كل وقفة وقفتموها إلى جانبي دون أن أشعر

كما اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان له أثرإيجابي من أساتدة و أصدقاء و أحبة و لكل من آمن بي و ساندني و رافقني في هذا الرحلة.

هذا الانجاز ليس لي وحدي بل هو ثمرة تعبكم و إلمامكم بي.

تحية خالصة إلى الزميلة الإمام فاطمة الزهراء لكي مني كل الشكر و التقدير و الإحترام

كما لا أنسى زملائي كل واحد بإسمه من ضباط حالة مدنية و أعوان أدم الله لكم الصحة و العافية

اللهم أجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم

و اجعله علما يتنفع به ووفقني لما تحب و ترضى

بوخبزة إسحاق

أجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم

و اجعله علما يتنفع به ووفقني لما تحب و ترضى

تشكرات

إن الحمد لله و نحمده و تعالى حمدا يليق بجلاله و حمده و عظيم سلطانه فقد سدد الخطى و شرح الصدر و تيسر الأمر،فله الحمد كله و إليه يعود الفضل كله و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صل الله عليه و سلم .

بطيب لي بعد هذا العمل المتواضع أن أقدم الشكر الجزيل و الإمتنان العظيم للأستاذ الفاضل الدكتور صدام ركابي على سعة الصدر و رحابة النفس قبول الاشراف على هذا العمل و على كل مجهوداته القيمة في تأطير هذا البحث من اقتراحات و توجيهات و مساعدات كان لها الاثر الكبير في إنجاز و إخراجه على أكمل وجه جزاه الله عنا خير الجزاء

بوخبزة إسحاق

قائمة الاختصارات

الاختصار	الكلمـــــة
السلطة الوطنية	السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
G D P R	النظام الأوربي العام لحماية المعطيات
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
p	Page

مقدمـــــــة

يشـهد العالم اليوم ثورة معلوماتية لم يشـهدها من ذي قبل ، وهذه الثورة لها إنعكاسـات كبيرة على حياة الفرد والمجتمع، في ظـل إختلاف التعـاطي مع المعلومـات والمعطيـات والبيـانـات الشـــخصـــية، و إختلاف طريقة معالجتها بل و طرق الحصـــول عليها وتوظيفها نظرا لطغيان التقنية على الحياة الاجتماعية.

وقد أسهم هذا تطور التكنولوجي في المعلوماتية والاتصالات بشكل كبير في تسهيل الإعتداء على المعطيات الشخصية بوسائل متطورة اعتماد على المعالجة الآلية، إن البيانات الشخصية لها حرمة في كافة التشـــريعات الدولية ســـواء كانت تلك البيانات رقمية أو عادية ســـواء كان المسـاس بها بإسـتخدام الوسـائل التكنولوجية أو الوسـائل العادية، لا ريب أن هذه الحماية أتت لأهمية تلك البيانات الشـخصـية على الفرد ،ذلك أن الانسـان ينظر إليها كما ينظر إلى حرمة نفســه عندما صــار الفرد يبادر لإنشــاء مواقع الكترونية ويجري محادثات على مواقع ويرســل رســـائل عبر البريد الالكتروني، ولعل جل هذه العمليات تتطلب الكشـــف على حد أدنى من المعلومات الشخصية وهذا الأمر يساعد في تزايد التحديات بالنسبة للقانون الذي يستوجب عليه تنظيم وضـبط هذه الممارسات الجديدة والتقنية التي تتطور بإستمرار، وفي هذا الخصـوص نجد ان الإتحاد الأوروبي من السابقين في مواكبة هذه المستجدات من خلال تحيين تشريعاته لتلتحق بعض التشـريعات العربية إهتمت بمجال حماية الخصـوصـية، وصـولا إلى حماية المعطيات الشـخصـية والجزائر على غرار الدول الجوار كتونس والمغرب أعطت الأولوية القانونية لحماية الحياة القانونية للأفراد سـواء بإنضـمامها إلى هذا العهد الدولي سـنة 1989 أو من خلال جعله مبدأ دسـتوريا لاسـيما من خلال مادته 46 من الدسـتور الجزائري، والتي تنص على ان حماية الأشـخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي ،هو حق أسـاسـي و بالنظر إلى التقدم العلمي وتطور التكنولوجي خاصـة في مجال الإعلام والاتصـال، أصـبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متدأوله بسهولة في ظل التخزين ومعالجة والاتصال والارسال الإلكتروني للمعلقات وكذا برمجيات معالجة البيانات التي مكنت شـــركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد واستغلالها من اجل الدعاية والاعلام وفي سياسة، و هو ما استدعى من الجزائر في ظل الشرخ الكبير الموجود في هذا المجال لحماية المعطيات الشـخصـية، حيث

صـار اليوم يستلزم تكاثف جهود الجميع من أجل مواجهة هذه تحديات ولأجل ذلك انشأ المشرع الجزائري عديد من الهيئات الإدارية المســتقلة ، ســوى في الرقابة والإشــراف وتوقيع العقوبات بصــورة وقائية وعلاجية لحماية البيانات والمعطيات الشــخصــية مما يقتضــي تكييف منظومتنا لإيجاد الحلول المناســبة حفظا وصـــونا للحقوق والحريات وعليه فإن تكريس حماية المعطيات الشخصية يستلزم توفير مجموعة من الآليات التي تضمن هذه الحماية.

- **أهمية الدراسة :**

في ظل الإنفتاح التكنولوجي و المعلوماتي تعتبر حماية المعطيات الشــخصــية للأفراد، من الغايات ســامية التي يســعى المجتمع الدولي إلى حمايتها و الدفاع عنها حيث تنقســم أهمية الدراسة إلى :

- **الأهميـة العلمية:**
  - ✓ ســد فراغ في حقل الســياســات العامة بالجزائر والذي يندرج ضــمن ما يطلق عليه الحوكمة الرقمية.
  - ✓ يســاهم هذا البحث العلمي في إثراء الدراســات القانونية و الســياســية المتعلقة بحماية البيانات و المعطيات الشخصية .
- **الأهمـــية العمليـــة** : تساق هذه الدراسة في سياق التحولات الرقمية التي شهدتها الإدارة الجزائرية، ما يستلزم إلى ضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية للمواطنين.
  - ✓ حماية المعطيات الشخصية تعتبر مسألة تلامس الأمن وهو ما يعد سياسة وطنية في العصر الرقمي.
  - ✓ تقديم توصــيات عملية يمكن أن تســاهم في تحســين ســياســات حماية البيانات في الجزائر.
- **أســباب اختيار الموضــوع:** لعل اهتمام الباحث و رغبته في تنأول هذا الموضــوع له في الحقيقة العديد الدلالات و التفسيرات و من اهم مبررات إختيار الموضوع ما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

✓ المساهمة في نشر الوعي .

✓ الرغبة في خوض موضوع يجمع سبب التقني و السياسي و القانوني.

✓ الاهتمام الشخصي بالجانب القضايا الأمنية الرقمية.

- **الأسباب الموضوعيـة:**

ترتبط بأهمية البيانات في مختلف القطاعات و التحديات الناشـئة عن التقدم التكنولوجي ،و ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية .

✓ تصاعد الجرائم و الاعتداءات بسبب استغلال البيانات الشخصية .

✓ ضعف الوعي القانوني حول حقوق الافراد في حماية معطياتهم الشخصية.

✓ تصاعد التهديدات الالكترونية التي تستهدف البيانات الشخصية في الجزائر و العالم.

✓ الحاجة إلى فهم و تحليل سياسة الجزائر في حماية البيانات و المعطيات الشخصية .

بصفتي ضابط الحالة المدنية و رئيس مكتب الحالة المدنية أطرح عليكم الاسباب التالية :

✓ محأولة توضـــيح تعامل موظفي الحالة المدنية و البيومتري مع البيانات و مدى توافق الاجراءات التقنية .

✓ مراقبة مسـتوى الحماية الممنوحة للمعطيات الشـخصـية في السـجلات سـوى الرقمية أو الورقية.

✓ من خلال هذا العمل يمكنا من فهم الأطر القانونية و التشـــريعية مما يجعل أكثر كفاءة في التعامل مع البيانات الحســـاســـة مع المواطنين خلال إســـتخراج وثائقهم في الحالة المدنية .

✓ يمكن هذا الموضـوع من تعزيز ثقافة احترام خصـوصـية المواطن داخل الإدارة مما يزيد ثقة المواطن في التعامل مع الهيئات الرسمية .

- **أهـداف الدراســـة:**

نحأول من خلال موضوع الدراسة التوصل إلى عدة اهداف منها:

- ✓ تســليط الضــوء على مكونات الســياســة الجزائرية وحماية المعطيات من حيث الإطار القانوني والهيئات والممارســات والكشــف على أوجه النقص أو الخلل في التنســيق و التنفيذ.
- ✓ تقديم تصور مقترح لسياسة عمومية وطنية متكاملة لحماية المعطيات في الجزائر.
- ✓ تسليط الضوء على الإطار القانوني والجزائي الذي يضبط حماية المعطيات الشخصية و مدى نجاعته.
- ✓ التنبيه على مخاطر التقنيات الحديثة على المعطيات الشــخصــية مع الوقوف على ضوابط معالجة هذه المعطيات
- ✓ التطرق لأهم التقنيات لحماية المعطيات الشخصية
- ✓ اقتراح توصيات عملية لتعزيز حماية المعطيات الشخصية في الجزائر.

- **الدراسات السابقة:**

1. مقال علمي موسوم الحماية القانونية للبيانات الشخصية ،دراسة في القانون الفرنسي منشور شهر سبتمبر 2011 و القسم الثاني منشور شهر ديسمبر :صاحب البحث" الدكتور سامح عبد الواحد التهامي" ، فحوى الدراسة تتلخص في محأور حول تقديم مفهوم البيانات الشخصية مع تركيز مدى فعالية هيئة C.N.L)) كهيئة تهتم بحماية البيانات الشخصية في فرنسا.و محور إشكاليتها كالتلي :إلى أي مدى وفرت التشريعات الفرنسية من خلال الإطار القانوني العام و الخاص حماية قانونية فعالة للبيانات الشخصية في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة. وهي تعد دراسة هامة مرجعية حول موضوع حماية المعطيات الشخصية .

– النتائج المتوصل إليها أشار لبحث إلى أن النظام القانوني الفرنسي عرف تطور تشريعي متصاعد لحماية البيانات الشخصية بدأمن قانون 06جانفي 1978 أشارت الدراسة إلى ان الهيئة الفرنسية لحماية المعطيات CNL تتمتع بإستقلالية حقيقة ،مما مكنها من ممارسة

الرقابة بشكل فعال على الجهات العامة و الخاصة .و أكدت الدراسة أن الحماية القانونية في فرنسا لا تقتصر على المعالجة الآلية فقط، بل تمتد إلى كل أشكال المعالجة سواء آلية أو يدوية.

حيث ركزت الدراسة على الإطار التشريعي الفرنسي خاص قانون 1978 أثر اللائحة الأروبية العامة لحماية المعطيات الشخصية C.D.P.R)) على التشريع الفرنسي و الهيئات الرقابية و دورها القانوني و لكن أغفلت الدراسة توسيع في كيفية تعامل القانوني الفرنسي على المعطيات الشخصية كما أنها كيف تفاعل المشرع الفرنسي مع تقنيات الجديدة و هو موضوع جد معاصر.

2. مقال علمي موسوم لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر مجلة الدراسات في عددها الخامس2018 للباحثان محمد العيدوني و يوسف رزوق ،محور إشكاليتهم يدور حول إلى أي مدى يوفر الإطار القانوني في الجزائر حماية المعطيات الشخصية في ظل غياب قانون خاص و متكامل، خلصت نتائج الدراسة إلى أن الجزائر لا تزال تفتقر إلى قانون خاص و كامل لحماية المعطيات الشخصية ، وكذا إنعدام الوعي القانوني و التقني في المجتمع و الأفراد لخطورة إنتهاك المعطيات الشخصية.

فبرغم من القيمة القانونية التي جاءت بها هذه الدراسة و تحليلها إلى أنها إهتمت بالشأن القانوني دون إلاء أهمية لتأسيس و إنشاء هيئات متخصصة في مجال حماية المعطيات الشخصية ،كما أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى أبرز التحديا في ظل الثورة التكنولوجية و تأثيرها على الهيئات العمومية .

3. أطروحة دكتوره الحماية القانونية للبيانات الشخصية في تشريع الجزائر لمؤلفه **كحلاوي عبد الهادي** ،جامعة ادرار،تاريخ المناقشة 2021 – 2022 ،حيث كان مضمون الاطروحة تنأول القانون 18-07 ،المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات الشخصية، البنية التشريعية مقارنة بنماذج دولية،محأولة تحليل الهيئات

الرقابية .حيث تمحورت إشكالية الدراسة ما مدى فعالية الحماية القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري للبيانات الشخصية ؟

4. من النتائج المتوصل إليها الحاجة إلى تفعيل الآليات الرقابية لضمان حماية فعالة لمعطيات الشخصية بما في ذلك منح صلاحيات اللازمة إلى الهيئات المختصة.كما توصلت الدراسة إلى أن الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الجزائر لاتزال نسبية و أشارت الدراسة إلى ان أهمية نشر الوعي بين أفراد و المؤسسات حول حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية و ذلك لتعزيز الامتثال لتشريعات المعمول بها
5. اهتمت هذه الدراسة بالشق القانوني والجزائي، دون التطرق لفعالية الآليات المؤسساتية وتحليل فعاليتها،كما انها لم تعطي نماذج توضيحية تساهم في فهم هذا الموضوع الشائك ،كما ركزت الدراسة على غياب آليات فعالة لتنفيذ القانون 18-07 وتأخر الجزائر في مواكبة المعايير مثل اللائحة الأروبية و هذه الدراسة أغفلت العلاقة بين القانون 18-07 و التحديات التكنولوجية الحديثة،و ركزت على نصوص القانونية لكنها لم تولي إهتماما كافيا للتطبيق الفعلي على أرض الواقع.

- **إشكالية البحث:**

في ظل الاستعمال المفرط للوسائل التكنولوجية في معالجة المعطيات الشخصية لاسيما عندماتكون المعلومات مخزنة على المستوى الإداري ، مما يعرضها للخطر و الإستغلال الغير مشروع، وهذا ما استدعي توفير ضمانات فعالة وهو ما ذهب اليه المشرع لانشاء هيئات والتي سوف يتم التفصيل فيها في العنصر المخصص حسب خطة بحثنا هذا وعليه تم طرح الاشكالية التي يدور حولها موضوع دراستنا هذه على النحو التالي :

- ما هي طبيعة تدابير حماية المعطيات الشخصية في الجزائر ؟

و يندرج تحت هذه الاشكالية عدة أسئلة فرعية صياغتها كما يلي:

1. ماذا يقصد بالمعطيات الشخصية وما هي أنواعها؟
2. ما هي الآليات المؤسساتية المعتمدة في الجزائر لحماية المعطيات الشخصية؟
3. ما هي أبرز التحديات التي تواجه التدابير الجزائرية في حماية المعطيات الشخصية ؟

➢ **الفرضيـــــات:**

- **الفرضية الأولى:**

تحقيق حماية المعطيات الشـخصـية في الجزائر يتطلب تكاملا بين الاطر القانونية و التقنية و الجزائية .

- **الفرضية الثانية :**

عدم التنسيق بين الهيئات الحكومية المعنية و غياب سياسة متكاملة لحوكمة المعطيات يحد من نجاعة تطبيق تدابير حماية المعطيات بفعالية.

➢ مجال و حـدود الـدراسة:

- **الحـدود المـكانيـة :**

تركز الدراســة على الجزائر كنموذج تســعى تطوير ســياســتها في مجال حماية المعطيات الشــخصــية ،و ذلك من خلال اســتعراض و تحليل القوانين بما في ذلك القوانين التنظيمية و الإجراءات الإدارية المصنفة من قبل الهيئات الرسمية مثل :

- ✓ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإعلام و تكنولوجيا الاتصال.

- **الحـدود الــزمنـية :**

تغطي هذه الدراســة بعض المحأولات التي قام بها المشــرع الجزائري مع التركيز على الفترة التي شملت أو شهدت التشريعات و السياسات الرقمية خاصة مع صدور القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشــخاص في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي كما نأخذ بعين الاعتبار المستجدات الرسمية.

➢ **المنهــج و الإقترابات المستخــدمة وأدوات الدراسة:**

على الباحث خلال معالجة موضوعه ، إختيار ما يلائم دراسته البحثية من مناهج و إقترابات حتى يتحصل على نتائج علمية دقيقة للإجابة على إشكاليته الرئيسية تم الإعتماد على ما يلي :

- **المنهج المستخدم:**

✓ **المنهج الوصفي:** تبين من خلال التطرق لمضامين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية ،و تحديد مفهوم البيانات ومعطيات الشخصية .

✓ **المنهج التحليلي:** فيبرز من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيانات و معطيات الشخصية في الجزائر.

- **الإقترابات:**

يتعين على الباحث التعامل مع الظواهر السياسية بواسطة وسائط، حتى يستطيع الباحث فهمها و المتمثلة في الإقترابات و قد تم إعتماد البحث على استخدام.

الإقتراب القانوني: يساعد الباحث في فهم تحليل القوانيين و المراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية و تحليل النصوص القانونية و التنظيمة مثل قانون 18-07 ، لأنه يتلائم في دراسة الهيئات المكلفة لحماية المعطيات الشخصية مثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

- **أداة الدراسة المنهجية:** تم إعتماد على تحليل المحتوى القانوني و المقابلة.

- **صعوبات الدراسة: المنهجية و الموضوعية**

من الصعوبات التي وجهناها في إطار إنجاز هذا البحث العلمي :

✓ تداخل الموضوع مع المجالات أخرى متعددة يتطلب تحليل حماية البيانات و المعطيات الشخصية ،إلماما بقوانين الاعلام الرقمي و الامن السيبراني و حقوق الانسان، مما جعل الأمر معقد.

✓ صعوبة الوصول إلى البيانات و المصادر الرسمية .

✓ تظهر الحساسية الموضوع ، في بعض المعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون و حالات الانتهاك الفعلية. مما صعب علينا الحصول على المستجدات و الحصائل لتدعيم موضوعنا.

✓ موضوع حماية البيانات الشخصية موضوع حديث بالجزائر و بالتالي فالحالات و الدراسات حوله محدودة.

- **تصميم الدراسـة**

للإجابة على هذه الإشـكالية قسـمت المذكرة إلى فصـلين حيث يتناول **الفصـل الأول** تحت عنوان **الإطار المفاهيمي للمعطيات الشـخصـية** ويحتوي المبحث الأول المعنون بتطور مفهوم المعطيات الشخصية على مطلبين :المطلب الأول (تعريف الخصوصية وأنواعها) والمطلـب الثانـي (تطور مفهوم المعطيات الشخصية) المبحث الثاني (تعريف المعطيات الشخصية ويتفرع إلى مطلبين الطلـب الأول التعريف الفقهي للمعطيـات و(المطلـب الثـاني) التعريف التشـريعي للمعطيات واما المبحث الثالث بعنوان انواع المعطيات ومبادئها وينقسـم إلى مطلبين (المطلب الأول) أنواع المعطيات الشخصية والمطلب الثانـــي (مبادئ المعطيات الشخصية) وأما (المبحث الرابع) بعنوان الدوافع الملزمة لحماية المعطيات الشخصية .

وأما **الـفصل الثانـي** تناولت فيه **الاليـــات المستحدثة لحماية المعطيات الشخصية،** المبحث الأول بعنوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر، مقسم إلى مطلبين حيث الطلب الأول يتناول تعريف السـلطة الوطنية لحماية المعطيات الشـخصـية والمطلب الثاني صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية . والمبحث الثاني تحدث فيه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصـلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها، وفيه مطلبين حيث المطلب الأول يتكلم عن تعريفها وتشكيلها والمطلب الثاني يتناول مهام صلاحيات الهيئـــة الوطنـــية والمطلب الثالث يتناول الحماية الجزائية للمعطيات الشـخصـية في القانون الجزائري .والمبحث الثالث يتناول التذبير التقنية والإدارية لحماية المعطيات الشـخصـية للحالة المدنية والبيومتري(أنموذجا) يتضـــمن مطلبين الأول يتكلم عن الأليات التقنية لتأمين المعطيات والمطلب الثاني واقع حماية المعطيات الشـــخصـــية بالحالة المدنية والبيومتري والمبحث الرابع المعنون بالاســتراتيجية والتحديات لحماية المعطيات الشـــخصـــية ويدخل في ضـــمنه مطلبان الأول الاستراتيجية الوقائية لحماية المعطيات الشخصية والمطلب الثانـي التحديات الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية.

وختمت المذكرة بخـــاتمـــة ومجموعة من المقترحات والنتائج المتوصل إليها .

الفصل الأول

الإطـــار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصيـــة

تمهيـــــد

لقد دخلت البشـــرية في بداية القرن الحادي والعشـــرين مرحلةً جديدة من التطور الفكري والمعرفي في جميع مجالات الحياة، وخصوصًا في المجال التكنولوجي، الذي ارتبط بالحواسيب وبما يُسمى بشبكة الاتصال، مما جعل معارف الإنسان ومعلوماته تنتقل وتُخزَّن وتُعدَّل بسرعة ودقة.

ونظرًا لبلوغ عصـر الثورة المعلوماتية ذروته، فقد سـاعد ذلك على تحقيق ما يُسـمى بالرقمة، والتي تبنّتها دول العالم في جميع مؤسساتها الاقتصادية والإدارية والأمنية، مما جعل هذه الدول تنتقل من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي.

فهذا التطور العلمي والتكنولوجي المتسـارع، خاصـة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإعلام والتواصـــل، وســـهولة الاطلاع على المعطيات وتبادلها، زاد من مخاوف الاعتداء على هذه المعطيات بشـكل غير مشـروع، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الحياة الخاصـة بالأفراد و في هذا الفصل سوف نسعى لتوضح الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول : تطور مفهوم المعطيات الشخصية

من خلال عنوان هذا المبحث يتضح شقا الدراسة الخاصة بالجانب التاريخي ليبرز فكرة المعطيات أو البيانات التاريخية، فنجد لا يكاد ينفك عن المفاهيم العامة للخصوصية و معها البيانات الشخصية ولذا كان من المناسب لمعالجة هذا الموضوع التعريج و لو بشكل مبسط حول الخصوصية ومفهومها في المطلب الأول اما المطلب الثاني يتناول فيه نشأه وتطور مفهوم المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: تعريف و انواع الخصوصية

أولا : تعريف الخصوصية

سيتم التطرق إلى كل من تعريف اللغوي والاصطلاحي للخصوصية كما سيتم تفصيله:

لغة: الخصوصية لغة يقابلها العموم أي من مصدر الفعل خص فنقول اختصه خصا خصوصا و خوصصة[1] كما ان لفظ الخصوصية ينصرف إلى الحصر وشدة الاطلاق والخاص ضد العام.[2]

إصطلاحا: للإحاطة بهذا المفهوم اعطى الفقهاء اهتماما متفاوتا في الدقة والإحاطة لتعريف الخصوصية حيث يعرفها الفقيه ميشال: هي "**حق في الخلوة أي أنها رغبة الانسان في الوحدة والألفة والتخفي و التحفظ**"[3].

ومن وجهه نظر القاضي الامريكي دوغلاس فإنها تعني حق الفرد في اختيار نمط سلوكه و تصرفاته الفردية في الحياة في ظل اختلاطه ومشاركته مع مختلف تركيبات المجتمع، حياته الاجتماعية الخاصة.[4]

الخلاصة من التعريفين للخصوصية: هي انفراد كل شخص بحياته الخاصة، وان ينعم بالوقار والسكينة والسرية التامة لحياته من كتمان اسراره و غيرها من تفاصيل مع كبح اي تدخل يهدف الكشف عن معلوماته الحساسة.

---

[1] محمد الدين بن محمد يعقوب والفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث ، القاهرة، ص 471.

[2] بطرس البستان، **معجم محيط المحيط** ، لبنان ،دار الشروق، 1998 ص235.

[3] سليم جلاد ،"**الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي**"، (رسالة ماجستير) في التربية والقانون ،جامعة وهران ،2013.

[4] مروه زين العابدين صالح،**الحماية القانونية الدولية للبيانات عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي القانون الوطني**،ط1،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ،2016 ،ص 38.

ثانيا:انـواع الخصوصية

للخصـوصـية أنواع عدة حسـب كل مجال ،وعليه تتركز على نوعية مجالنا في هذا البحث كما يلي:

- ✓ **الخصوصية الشخصية:** وتتمثل بالنسبة للفرد مقارنة بالمجالات الاخرى حيث تكفل له والتعبير عن آرائه وتحديد ممتلكاته وطريقه عيشه.[1]
- ✓ **خصوصيه الاتصالات:** وتشمل سرية مختلف الاتصالات مهما كانت الوسيلة مستعملة فيها ،فقد نصـت عليها المادة 47 في فقرتها الثانية انه" **لكل شـخص حق في سـرية مراسلته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت**".
- ✓ **الخصـوصـية المعلوماتية:** وهي تعد الحلقة الموصـلة لمجال المعطيات الشـخصـية والمعلومات ،"**اذ الكم الهائل المعلومات تشمل العديد البيانات المعالجة** "[2].

ومن خلال مفاهيم الخصـوصـيةالمعلوماتية للبيانات الشـخصـية في هذا الشـق بشـأن حماية خصـوصـية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي بالنظر إلى تقارب وتأثير تطور التكنولوجي ضخامة حجم المعلومات الشخصية المعالجة

ومن هذه المنطلقات بدأ التفكير دوليا من قبل المنظمات في ادراج توصـيات واتفاقيات ومواثيق تمخص عنها لبعض الدول لاسـيما الأوروبية منها لحماية البيانات أو المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في ظل الانتشار الملحوظ للوسائل التقنية في معالجة البيانات وهو يقودنا إلى المطلب الثاني تطور مفهوم حماية المعطيات الشخصية.

المطلـب الثاني :تطور مفهوم حمايـة المعطيـات الشخصية

بعد التطرق للجانب الخصوصية سنحاول في هذا المطلب التطرق لمفهوم حماية المعطيات الشـخصـية ظهر مفهوم حماية البيانات الشـخصـية DATA,PIRSONAL[3] في سـتينيات القرن العشرين كحق متميز عن الحياة الخاصـة ،جراء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة و إنشاء بنوك المعلومات و العمليات المعالجة الآلية للبيانات فيما يعرف بالخصـوصـية المعلوماتية التي أشـار

---

[1] كريمة بوحجة، **حماية البيانات الطبية في العصر الرقمي دراسة وصفية وتحليلية**، (أطروحة دكتوراه) كليه العلوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03 ،2013 ،ص 74 .

[2] نفس المرجع، ص 49.

[3] إيمان فاضل السامراني، هيثم الزغيبي ،**نظم المعلومات الإدارية** ،د.ط ،دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ،2014 ،ص24.

لها الفقهيين الأمريكيين (Alain westeinMillier)[1] تتعلق بحماية البيانات، أجريت عليها معالجة معينة لترتيبها و تحليلها من أجل الاستفادة منها ، ليتم حمايتها في إطار الجمع و التخزين و التبادل و استعمال غير المناسب سواء تعلق الأمر بالمعلومات المجمعة و المخزنة في الإدارات و المؤسسات العمومية أو المطروحة على الشبكة الالكترونية من الأشخاص أنفسهم و قد عرف الاهتمام بحماية البيانات الشخصية على مختلف الأصعدة الوطنية و الدولية إلى درجة تخصيص " **يوم الثامن والعشرون من شهر جانفي** "يوما عالميا لحماية البيانات أو البيانات الشخصية . [2]

و مع تزايد الانفتاح على التكنولوجيا الحديثة و انتقالها من العصر الصناعي إلى العصر الرقمي اتاح فرصا عديدة للاطلاع على المعلومات و تبادلها بحيث بانت المعطيات ذات طابع الشخصي متداولة في ظل تطور وسائل التخزين ومعالجة الاتصال ،و كذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى ،و أمام هذا التهديد المتناهي سارعت معظم التشريعات الوطنية و الدولية حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال قوانين و عهود دولية فقد تطرق المشرع التونسي الدستور المؤرخ في 2014 بحرمة البيانات الشخصية طرحه حيث ورد في نص المادة 24 منه "**تحمي الدولة الحياة الخاصة و حرمة المسكن و سرقة المراسلات و الاتصالات و البيانات الشخصية** ."[3]

و نجد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في16 ديسمبر 1966 و الذي ينص في مادته 17 على أنه لا يجوز تحريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، و أنه من حق كل شخص أن يحميه من مثل هذا التدخل أو المساس[4]، وتعد المغرب أيضا من الدول التي أدرجت ضمن

---

[1] مروه زين العابدين صالح ، مرجع سابق. ،ص40.

[2] فؤاد الشعيبي ،**النظم القانونية لعقود الخدمات الاتصالات** ،ط1،منشورات الحلبي ،بيروت، لبنان ،2014،ص58.

[3] دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 ربيع الثاني1435 هـ الموافق لـ 2014/12/10، **الجريدة الرسمية** عدد خاص سنة 157.

[4] الامم المتحدة العهد الدولي الجديد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية 16 ديسمبر 1966 منشور على موقع **http://w.w.wun,org/or/universef–humain–rights/index–html**–225 h1/28

دستورها مصطلح المعطيات ، و ضرورة حمايتها ،و لاسيما في مادته 46 [1]منه ،و التي تنص على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي هو حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه.

و من جهته المشـــرع الجزائري ،قام بخطوات إيجابية رامية لحماية معطيات ذات الطابع الشخصي ،سواء بإنظامها إلى هذا العهد الدولي 1989 من خلال جعله مبدأ دستور لاسيما في دستور 2016.[2]

حيث أدرج مفهوم المعطيات الشخصي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه و قبل ذلك تعديل قانون العقوبات في سنة 2020 [3]و هي نفس الأحكام التي تم تأكيدها بموجب التعديل و قبل ذلك صـــدور القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها[4].

و كذا اصـــدار القانون رقم 07/18 بتاريخ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الاشـــخاص الطبيعيين في مجال الإعلام ، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،حيث يتضمن قواعد و شروط مماثلة من حيث مراعاة صحة البيانات و مشروعية عملية المعالجة ،و كذا الاحكام الإجرائية و الاعراض المتوخاة من ارساء هذه القواعد و تقييد جميع البيانات و معالجتها بجملة من الشروط و الشكليات ، و يمنح أصحاب المعطيات حقوقا يمكنهم من السيطرة على بياناتهم محل معالجة كالحق في الاطلاع و الإعتراض و التصحيح.

---

[1]كوثر منسل،" **حماية البيانات الشخصية في ظل التشريعات العربية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد70، مجلد/ 7 ،8 ماي2006.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الدستور الجزائري ،المادة 04/46 من ،28نوفمبر 1996والمنشر بموجب المرسوم الرئاسي438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر ،ج.ر.ج.ج 76 و المعدل بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج 25.

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في علية استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المادة 47 من الصادر بموجب **ج. ر .ج.ج** 82،.

[4]المادة 03 ف 1،06 من القانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجلة .

المبحث الثاني :تعريف المعطيات الشخصية

عند استقراء مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، نجد أن معظمها يعتمد تعريفًا موحدًا للمعطيات ذات الطابع الشخصي. فالمشرع الجزائري عرف البيانات أو المعطيات الطابع الشخصي في المادة 03 فقرة أولى من قانون 18-07. ومن خلال تعريف البيانات الشخصية سيتم تطرق إلى تعريف الفقهي في المطلب الأول والتعريف التشريعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية

قبل التطرق إلى تعريف الفقهي للمعطيات الشخصية ،سوف نحاول الإشارة إلى معناها لغة و إصطلاحا.

أ/ لغة :المعطيات في اللغة تقابها كلمة البيانات و البيان في اللغة من مشتقات "بين"و يقصد بكلمة بين ما تبين به الشيء من الأدلة و غيرها و يقابلها في الفقه اللاتيني Dutum تعني شيء معطى أو مسلم به أو الشيء ما معروف أو مسلم بصحته كحقيقة أو واقعة و جمعها Dateباللغة الإنجليزية و Données باللغة الفرنسية .[1]

كلمة شخصية : اسم مؤنث منسوب إلى شخص ،شخصي يعني ذاتي خصوصي يخص شخص معين و المراد إثبات الذات.

ب/ إصطلاحا :تعريف المعطيات على انها معلومات في حالة كمون ، وهي عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية ،أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن قراءتها البسيط و الدخول في عمليات استنتاجية و استقرائية لدلالتها المعقدة من حيث الربط بين أكثر من بيان منها و استخلاص آية نتيجة مترتبة عليها [2]

[1] رشيد بوبكر ،**جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن** ،و منشورات الحلبي الحقوقية ،اط،1 الأولى ،2012،ص 65.

[2] نفس المرجع ،ص67.

يرى بعض الفقهاء أن البيانات الشخصية ،هي المعطيات بشخص مخاطب بها كإسمه[1]والذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها وحالته الاجتماعية وموطنه والصحة صحيفة السوابق القضائية الخاصة به[2].

والملاحظة على هذا التعريف أنه ضـــيق إذا إرتكز على المعطيات التي يخاطب بها الشخص دون المعطيات الأخرى والتي يمكن لها أن توصلنا للشخص كالوسائل التي يستغلها مثلا.

هناك من عرّفها بأنها تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين، ولا يُشترط أن تكون مرتبطة بحياته الخاصة، بل يكفي أن تتصل بحياته المهنية، واحتياجاته العامة، أو إنتماءاته السياسية أو الثقافية المعروفة[3]

الملاحظ في هذا التعريف أنه أوسع من التعريف الأول، إذ يعتبر البيانات الشخصية ليست فقط تلك التي يُخاطَب بها الشخص في ذاته، بل يشمل كل ما يتعلق به من حياة مهنية أو حياة عامة أو نشاطات سياسية أو ثقافية، وهو التعريف الراجح.

المطلب الثاني :التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية

أولا :علـــى المستـــوى الدولـــــي :

1.تعريف البيانات الشخصية في الاتفاقية الأوروبية رقم 108:

عرّفت الاتفاقية 108 البيانات الشـــخصـــية بأنها كل معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد أو بفرد محدد[4] فإن هذا التعريف جاء مختصـــرًا جدًا وعامًا، إذ يشـــمل كل معلومة تحدد هوية الشخص دون النظر إلى جانب المعلومات الأخرى.

---

[1]محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي في القانون الجزائري والمقارن** ،د. ط الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، 2007، ص89 .

[2] محمد بن حميدة، "**حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**"(أطروحة دكتورة)،جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان ،الجزائر، 2017 ص 134.

[3]محمد خليفة، نفس المرجع ،ص 92.

[4]لمفيدة مباركية،" **الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13،.2018، ص. 463.

2.تعريف اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية في دول الاتحاد الأوروبي:

عرّفت المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات General Data ProtectionRegularion المعروف اختصارا بـــ (GDPR)،الخاصة بالمستخدمين في دول الاتحاد الأوروبي، البيانات الشخصية بأنها "**معلومات تتعلق بشخص محدد أو قابل للتحديد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، تحديد الهوية من خلال بيانات مثل الاســـم، اللقب، المعرف الاجتماعي، بيانات الموقع، معرفات عبر الإنترنت (مثل عنوان IPأو البريد الإلكتروني)، أو من خلال واحد أو أكثر من العوامل الخاصة بهويته البدنية، الفيزيولوجية، الجنسية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية، أو الاجتماعية**".[1]

ثانيا : على المستوى الوطني

عرّف **المشــرّع الفرنســي** المعطيات ذات الطابع الشــخصــي في قانون الإعلام والحريات الفرنسي بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُعرَّف أو قابل للتعريف، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشــرة، من خلال رقم تعريف أو عبر عدة عناصــر مرتبطة بهويته.[2] وهو الاتجاه نفسه الذي تبنّته المادة أ/02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وكذلك المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي للأمن السيبراني.[3]

ونلاحظ أن المشرّع الفرنسي قد توسّع في هذا التعريف، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص من خلال بيانات شخصية مثل اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، الصورة، رقم الهاتف، رقم لوحة المركبة، أو أي رقم تعريف آخر،و الغرض من هذا التوسع في مفهوم البيانات الشخصية هو تعزيز الحماية القانونية، خاصــة مع تطور تقنيات جمع البيانات ومشــاركتها، مما قد يؤدي إلى انتهاك خصوصية الأفراد.

[1]"البوابة العربية للأخبار التقنية "الموقع االإلكتروني**https:aitnews.com**تاريخ الاطلاع 2025/01/30 ،ساعة 18:54.

[2]Loi N78-17 du 06-01-1978 relative al'informatique ,anx fichiers et aux libertés J.C.R.F du 07-01-1987 dite la informatique et libertés, modifiée en 2004.

[3]Article premier de la convention africaine stipule que" Données a caractère personnel. toute information relative a une personne physique identifiée ou identifiable directement .

أما **المشرّع التونسي**، فقد عرّف البيانات الشخصية بأنها كل البيانات، مهما كان مصدرها أو شكلها، التي تجعل شخصًا طبيعيًا مُعرَّفًا أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المتغيرة. كذلك قانونا[1].

ويُعدّ الشخص الطبيعي قابلاً للتعريف إذا أمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المرتبطة به، خاصة تلك المتعلقة بهويته، أو بخصائصه الجسدية، الفيزيولوجية، الوراثية، النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية، أو الثقافية.[2]

قدّم **المشرّع الجزائري** على خلاف النهج السائد في التشريعات الأخرى، و من خلال القانون رقم 18-07، عدة تعريفات للبيانات الشخصية:

وجاء في المادة 03، الفقرة الأولى، أن البيانات الشخصية تُعرّف بأنها كل معلومة، بغض النظر عن وسيلة دعمها، تتعلق بشخص مُعرَّف أو قابل للتعريف، يُشار إليه في هذا القانون بـ(الشخص المعني) ويُمكن تحديد هوية هذا الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما بالرجوع إلى رقم تعريفه، أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته، مثل هويته البدنية الفسيولوجية، الجينية، البيو مترية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية، أو الاجتماعية.[3]

من خلال هذا التعريف، يمكن استخلاص خاصتين :

أولاً: يتضح أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بالشخص الطبيعي[4]، وهو ما أشار إليه التعريف الوارد في النسخة الأولى من الإرشادات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي

والتنمية بشأن البيانات الشخصية.[5]

---

[1] القانون الأساسي، عدد 63 **المتعلق بحماية البيانات الشخصية في تونس**، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2004. "الفصل 04.

[2] نفس المرجع، الفصل 05 .

[3] المادة 03 ف، 1 و 06 من القانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص و حماية الأشخاص الطبيعيين .

[4] حمادي كرذلاس،" **حماية البيانات الشخصية**"، مجلة كاتوك الالكترونية، د.ع، ص 4، متوفرة على الموقع bloqspst.com-http://gannok تاريخ الاطلاع: 2025/2/3، الساعة 14:00.

[5] عبد المالك بن زياب، "**حق الخصوصية في التشريع الجزائري**"، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاجة الأخضر، باتنة، الجزائر 2012-2013، ص 61.

رغم أن الشخص المعنوي، مثل الشخص الطبيعي، يمتلك بيانات تتعلق بحياته الاقتصادية وتجارية والخاصة، إلا أنه لا يجب الكشف عنها خارج نطاق السرية المقررة لتحديد هذه الشخصية.

ثانيا: هي الخاصية التي يمكن استنباطها من هذا التعريف، أن تلك المعطيات يمكن من تعريف و التعرف على الشخص المتعلق به[1]. بمعنى أنه لا يجب الاقتصار على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكل مباشر مثل اسمه ولقبه، بل يجب الأخذ بكل وسيلة تساعد في التعرف عليه وتحديد هويته[2]. وهذا ما تم التطرق إليه والإشارة إليه في الاتفاقية الأوروبية 108.

بالعودة إلى التعريفات السابقة، نجد أن أغلبها أشار إلى عناصر مهمة تتعلق بالبيانات الشخصية. على سبيل المثال، لا تتيح الحروف وحدها للغير إمكانية التعرف على هوية شخص طبيعي من خلال الاطلاع عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك على النحو التالي:

1.رقم التعريف الشخصي:

تعتمد جميع الدول على رقم التعريف الوطني لتحديد هوية كل مواطن، مما يسمح بتمييزه عن غيره.

2.العناصر البدنية أو الفيزيولوجية:

وهي العناصر المتعلقة بوظائف الأعضاء التي تساهم في تحديد هوية الشخص، حيث تعتمد على الخصائص الجسدية التي يمكن من خلالها التعرف على الفرد بمجرد رؤيتها أو ملاحظتها.

3.العناصر الجينية:

تتمثل في الصفات الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر، سواء لدى شخص واحد أو بين عدة أشخاص تجمعهم صلة قرابة.

[1] حمادي كرذلاس، مرجع سابق.

[2] منى الأشقر، جبور، محمد حيدر، مرجع سابق ،ص76.

4.العناصر البيومترية:

ويقصد بها المقاييس الحيوية، مثل بصمة الأصابع، التي تساهم في تحديد هوية الأفراد بدقة.

5.العناصر النفسية، الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية:

تشمل الخصائص الفردية والمادية والاقتصادية التي تميز كل شخص عن غيرهمن خلال هذه العناصر، يمكن استخلاص التعريف الإجرائي للمعطيات الشخصية :

إن البيانات الشخصية أو الحياة الخاصة على أنها جميع المعلومات التي تتيح التعرف على الشخص المعني سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وتُعتبر هذه المعلومات ذات طابع حساس مما يستدعي حمايتها وفقًا لما نص عليه المشرّع الجزائري.

المبحث الثالث: أنواع المعطيات ومبادئها

يتناول هذا المبحث استكمالًا لما تم تحليله في النقاط السابقة حول تعريف البيانات الشخصية من مختلف الجوانب. ومع ذلك، لا يزال هذا التعريف بحاجة إلى مزيد من التوضيح لتعزيز مفهومه، وهو ما سنتناوله في:

المطلب الأول: أنواع المعطيات الشخصية

أولًا: المعطيات الشخصية الحساسة(العادية)

في هذا الإطار، وضعت معظم التشريعات الدولية مجموعة من القواعد التي تنظم بعض صور البيانات الشخصية ،التي تستوجب الحماية، ومن بين هذه البيانات:

1. الاسم واللقب: يعد الاسم وسيلة أساسية لتمييز الأفراد، وهو مفتاح رئيسي للبيانات الشخصية. وقد اعتمد المشرّع الجزائري في تحديد الهوية على نظام الاسم واللقب، وهو ما يتماشى مع توجهات المشرّع الفرنسي، حيث أقر أن الاسم واللقب يعتبران من البيانات الشخصية التي تتمتع بالحماية القانونية.[1]

[1] سامح عبد الواحد التهامي، "**الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة في القانون الفرنسي**"، ،مجلة جامعة الكويت، قسم الحقوق ، العدد 04، ديسمبر 2011.

2.اسم الشهرة: هو الاسم الذي يطلقه الأفراد على الشخص المعني، ولكنه لا يُذكر في الوثائق الرسمية المتعلقة به.

3.الاسم التجاري: هو الاسم الذي يستخدمه التجار للترويج لمنتجاتهم أو خدماتهم، ويعتبر من الحقوق المالية التي يمكن التصرف فيها.[1]

4. الصوت والصورة ومقاطع الفيديو: نظرًا للثورة الرقمية وما أحدثته من آثار سلبية في معالجة الصوت أو الصورة أو مقاطع الفيديو، فقد تسببت في خلل في مجالات عدة، مثل إثبات الهوية، وحتى قد تؤثر على الحياة الخاصة للأفراد وعلى بياناتهم الحساسة.

و هذا ما ركز عليه المشرع الفرنسي ،حيث(نصت) مصادقة على مضامين و قررت تغيير الصوت و الصورة و حماية الحياة الخاصة و الحريات الاساسية من ضمن البيانات الحساسة [2]

5 .**موطن و العنوان:** المقصود به المكان الذي يمارس فيه الشخص نشاطه أو مسكنه الدائم، حيث يشكل المكان عنوانه الشخصي قانونيًا، أي بمعنى أن جميع وثائقه تُحفظ بهذا العنوان المدون في الوثائق الرسمية.[3]

6.البيانات الصحية : هي تلك البيانات والمعلومات التي تصف حالة المريض من جميع جوانبها وتفاصيلها، سواء اكتشفها الطبيب المعالج من خلال المعطيات أو تلك التي يصادق عليها المعني شخصيًا، وذلك لضمان حمايتها من الإفشاء. [4] وقد أقر المشرع الجزائري نظامًا لحماية البيانات الصحية من خلال العديد من النصوص القانونية، نذكر على سبيل المثال ما ورد في قانون الصحّة.

الملاحظة من هذه التعاريف هو جانب التعميم لمجال الحماية لتشمل مختلف الجوانب الصحية حسب الغرض منها وإبراز مدى الأهمية التي يليها المشرع للفرد لحمايته.

---

[1] مروه زين العابدين صالح، المرجع السابق.

[2] سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق ،ص390.

[3] مروه زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص 84.

[4] منى الأشقر جيبور محمود، مرجع سابق، ص 84.

7.البصمة :هي سمة تميز البشر عن غيره وهي تتمثل في الدم، الانسجة، الجلد، العظام، الأظافر، الشعر، اللعب، المخاط، والأسنان.[1]

لقد لاحظنا أن المشرع في التشريعات الدولية اعتبر البصمة مسؤولة عن الحماية، حيث أدرجتها بعض الدول، مثل فرنسا، ضمن مداولاتها المدونة برقم مرجعي 00-15 المؤرخة في 2 مارس 2000، على أن بصمة الإنسان بجميع أشكالها تُعدّ بيانًا شخصيًا.[2]

ثانيًا: المعطيات الشخصية الحساسة (غير عادية) :

إن الأهمية البالغة التي تُضفيها التشريعات على المعطيات الحساسة تستلزم منا أو يستدعي معاملة دقيقة جداً وحضر المعالجة لا تكون في حالات قصوى واملته الظروف الطارئة جداً

وهذا ما جاء في أغلب التشريعات ضمن مضمون قواعد الأوروبية لحماية البيانات شخصية المادة التاسعة منه، أشارت في محتوها "**حظر معالجت البيانات الشخصية التي تكشف الأساس العرقي أو الإثنى والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والفلسفية والانتماء النقابي والبيانات الحسية و البيو مترية، والهدف تحديد هوية الشخص الطبيعي بذاته وكذلك حظر معالجت البيانات الصحية أو الجنسية** "[3]

قامت التشريعات العربية الجزائرية و الموريتانية بتعريف خاص للبيانات الحساسة مثلا في الجزائر تم تعريف البيانات الحساسة في المادة 2 من القانون 18-07. تتعلق البيانات الشخصية بالأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية والفلسفية، والانتماء النقابي للشخص المعني، أو قد تكون متعلقة بالبيانات الصحية مثل المعلومات الجنسية.

[1]أشرف السعيد أحمد ،**تكنولوجيا المعلومات في مجلة الأمن** ،مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ط التاسعة، مصر، 2015، ص 152.

[2]Délibération CNL N:00-15 du 2 mars 2000,Portant avis sur le traitement automatise d'informations nominatives mis en œuvre par le Collège jean Rostand de Nice ,destine.

[3]منى الأشقر جيبور محمود، مرجع سابق، ص 85.

ما يلاحظ في هذا التعريف هو تفصيل أنواع البيانات الحساسة، مع ضم البيانات الشخصية الصحية، حيث تم تضمينها مع الأضرار، مع التأكيد على الجانب المتعلق بالبصمة الوراثية، كما ورد في المادة 2 من القانون 18-07 .

إذا ما ينبغي قوله عن معالجة البيانات الحساسة، فإنها تحمل من الأخطار ما قد يؤدي إلى نتائج سلبية إذا لم يتم ضبط طريقة معالجتها. نرى أن غالبية التشريعات قد إعتنت بالحماية الخاصة لهذه البيانات نظرًا لأهميتها. فالمعالجة تتم وفقًا للضرورة المتطلبة للوصول إلى الهدف المحدد مسبقًا من هذه المعالجة، مما يوجب التحفظ من قبل المسؤول عن المعالجة. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد منح معالجة البيانات الحساسة صراحة وأجاز معالجتها استثناءً نظرًا للضرورة المتعلقة بممارسة المهام من قبل المسؤول عن المعالجة، وفقًا لما تمليه الحالة أو المصلحة العامة، أو عند موافقة الشخص المعني بنفسه دون إكراه[2]

أما الحالات الخمسة، و المستثناة، فيمكن للسلطة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ،منح ترخيص مسبق لمعالجة البيانات الحساسة على النحو التالي:

1. إذا كانت المعالجة ضرورية لتكريس حماية المصالح الضرورية للشخص المعني، أو في حالة وجود شخص في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بالموافقة.
2. إذا كانت المعالجة تستفيد من موافقة الشخص المعني أو من طرف المؤسسة أو الجمعية، بشرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة.
3. إذا كانت المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
4. إذا صرح المعني علنًا، يمكن استنتاج موافقته على المعالجة.
5. إذا كانت معالجة البيانات الحساسة ضرورية لممارسة الطب الوقائي، باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء البيولوجيون."

---

[1] مصطفى سماعيلي ،" **البيانات الحساسة وفيروس كورونا (كوفيد-19)**، البيانات الطبية نموذجًا"، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، 22 أبريل 2020.ص06 الموقع الالكتروني https://www.droitentreprise.com **تاريخ الاطلاع 2025/03/23.**

[2] المادة 18 من القانون 18-07 (المرجع السابق)."

المطلب الثاني: مبادئ المعطيات الشخصية

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الالتزامات بحيث لا يتم الإخلال بها، إذ لا يمكن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي إلا باحترام المبادئ الأساسية والإجراءات المسبقة المنصوص عليها قانونًا في الباب الثاني من القانون 18-07.

1.مبدأ الموافقة المسبقة:

هو المرحلة الأساسية التي يجب أن يمر بها الشخص المعني، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة بالحصول على الرضا المسبق قبل كل معالجة تتم، وهو ما اشترطته الفقرة الأولى من المادة 7 0 من القانون 18-7 0 على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني، بحيث لا يُترك أي مجال للشك، إذ لا يمكن إتمام معالجة المعطيات دون موافقته.

ومع ذلك، وضع المشرع استثناءً خاصًا للشخص ناقص الأهلية، حيث يتم الحصول على هذه الموافقة وفقًا للقواعد المعمول بها. وتنص المادة المذكورة على أنه إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، فإن الموافقة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام.[1]

2.مبدأ المشروعية : يقصد به أن تتم المعالجة بطرق مشروعة ونزيهة، وفقًا للتنظيمات القانونية المعمول بها والإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

3.مبدأ الغائية: يعني أن تكون المعطيات المُجمَّعة أو التي سيتم تجميعها موجهة نحو غايات محددة وأهداف مشروعة، بحيث يُطلب من المسؤول عدم الخروج عن الهدف الأساسي.

لذلك، يلتزم المعالج بأمرين:

- ✓ جمع البيانات الشخصية وفق غايات محددة، واضحة، ومشروعة.

[1]André Lucas. Jean Desèze et jean tressiez ,droit de l'informatique et de l'Internet, presses uriner épiaire de ,fronce économies paris 2001 p78

✓ احترام الغايات التي جُمعت لأجلها المعطيات عند أي معالجة لاحقة.[1]

4.مبدأ التناسبية : يقتضي أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة، وألا تكون مفرطة بالنظر إلى الغايات التي جُمعت لأجلها. وعلى الرغم من وضوح العبارات التي جاء بها المشرع الجزائري، فإنه يصعب تقدير مدى الطابع الشخصي والملاءمة وعدم المبالغة، مما يزيد من الغموض وعدم الدقة، ويشكل صعوبة في التطبيق.[2]

5.مبدأ الصحة:

يقصد بهذا المبدأ أن تكون البيانات الشخصية صحيحة، كاملة، و مُحيّنة. وقد نصّت **المادة 9 (د)** على ضرورة أن تكون هذه المعطيات دقيقة فيما يتعلق بالغايات التي جُمعت من أجلها في البداية، وكذلك عند معالجتها لاحقًا[3].

6.مبدأ تحديد مدة حفظ المعطيات:

وفقًا لهذا المبدأ، يجب ألا تُحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لمدة تتجأوز الفترة الضرورية لتحقيق الغايات التي جُمعت وعولجت من أجلها.

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدد مدة زمنية معينة يُسمح فيها بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يعني أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لتحديد هذه المدة، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق وحريات الأشخاص المعنيين.[4]

المبحث الرابع: الدوافع الملزمة لحماية المعطيات الشخصية.

بعد التطرق إلى تعريف البيانات الشخصية، أصبح من الضروري توضيح أهمية حمايتها، وهي الأهمية التي دفعت الدولة الجزائرية إلى سنّ تشريعات خاصة بهذا المجال. وتعكس هذه

---

[1] أمنار إبراهيم،" **الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن**"، (أطروحة دبلوم الدراسات العليا المعمقة) ، منشورة على الموقع.**w.w.w,droitcasa.us/2016/05/blog-post**

[2] نفس المرجع ، ص 47.

[3] نفس المرجع ،ص 48.

[4] المادة 9 البند (هـ) من القانون رقم 18-07،(مرجع سابق).

التشـريعات مدى الوعي الكبير بضـرورة تخصـيص إطار قانوني لحماية البيانات الشـخصـية، خاصة في ظل التطورات المستمرة التي تفرضها المستجدات التكنولوجية.

لا شك أن هذا المجال مرتبط بالفضاء الرقمي، الذي يتميز بسرعة تطوره واتساع نطاقه، مما يجعله أحد العوامل الأكثر تأثيرًا على البيانات الشـخصـية. وفي هذا الإطار، سـنتناول أبرز الدوافع والأسباب التي جعلت حماية البيانات الشخصية ضرورة ملحة في العصر الرقمي.

01.سرقة البيانات أو المعطيات الشخصية

تعد سرقة البيانات الشخصية من أعظم الأخطار التي تهدد خصوصية الأفراد، حيث أصبح هناك تنوّع في أسـاليب السـرقة التي تختلف حسـب الطريقة والوسـائل المسـتخدمة. ويرتبط هذا التطور بتطور التكنولوجيا الحديثة في معالجة البيانات الرقمية، مما جعل تصنيف هذا النوع من الجرائم ضمن جريمة السرقة التقليدية أمرًا معقدًا، لا سيما فيما يتعلق بالعدوان على الملكية بشكل عام.[1]

أما في التشـريع الجزائري، فقد أورد تعريفًا شـاملًا للجرائم الإلكترونية ولم يسـتثنِ جريمة سـرقة المعطيات، وفقًا للنص الوارد في المادة 2 من القانون 04- 09 المتضـمن القواعد الخاصـة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

كما تشـمل الجرائم التي تمس بأنظمة معالجة البيانات الآلية المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسـهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصـالات الإلكترونية.[2]

02.الابتزاز:

يتمثل في التهديد بالاسـتغلال غير المشـروع للأسـرار الشـخصـية، حيث يسـتغل الفاعل ما يتحصـل عليه من معلومات سـرية ذات صـلة بالحياة الشـخصـية للأفراد لتحقيق منافع مادية أو

[1] عمر محمد أبو بكر بن يونس،**جرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت**، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، (أطروحة دكتوراه) في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص402.

[2] القانون 04-09، في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، **الجريدة الرسمية** رقم 47، المؤرخة في 16 39.

معنوية. ويتم ذلك من خلال تهديد صاحب الأسرار بإفشائها وفضحها في حال عدم تحقيق مطالبه. ويشترط أن يكون هذا الشخص قادرًا على تنفيذ تهديده.[1]

03.الانتحال:

أو ما يُعرف بسرقة الهوية، هو قيام شخص بتقمص هوية شخص آخر والتظاهر بأنه هو نفسه، وذلك بهدف الحصول على أمواله أو إجراء معاملاته باسمه. وقد يكون الغرض من هذا الانتحال تحقيق مطالب مختلفة، مثل طلب قرض، أو شراء سلع، أو الطابع، أو الاستفادة من خدمات يصعب الحصول عليها، كالتأمين الصحي.

04.الاطلاع على البيانات الشخصية:

سواء كان كليًا أو جزئيًا، يتم من قبل شخص لا يمتلك ترخيصًا بالولوج إلى تلك المعلومات. وقد يكون الاطلاع مجردًا، حيث يهدف الفاعل فقط إلى الحصول على المعرفة الشخصية، أو يكون بغرض الإفشاء. في هذه الحالة، قد يقوم بالسلوك شخص متاح له الوصول إلى المعطيات السرية بحكم عمله، مثل الموظف في المستشفى، البلدية، أو المحكمة، وهو ما يُعرف بإفشاء السر المهني. كما قد يكون الفاعل شخصًا ذو دراية وخبرة في الأنظمة المعلوماتية، فيستغل مهاراته لاختراق البيانات الشخصية للغير بهدف الاطلاع عليها وإفشائها.[2]

05.التجسس على البيانات الشخصية :

يُعدّ من الجرائم التي تُرتكب باستخدام البرمجيات الحديثة، والتي تُستخدم بشكل كبير في عمليات اختراق أنظمة المعلومات وشبكات الحواسيب، أو في مراقبة الاتصالات الإلكترونية للأفراد، بهدف تعقبهم ورصد تحركاتهم عبر الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي دون علمهم. وتشمل هذه الأفعال تسجيل بياناتهم الإلكترونية، وسرقة أرقام هوياتهم الشخصية، وتسجيل ونقل المحادثات والمكالمات الهاتفية، واستخدام صورهم الشخصية وغيرها، دون أي

[1] عثمان بكر عثمان، "**المسؤولية و حمايتها الجزائية**"، (أطروحة دكتوراه) في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2017، ص. 50.

[2] عزيزة رابحي، "**الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**"،(أطروحة دكتوراه) في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ، 2017. ص. 51.

ترخيص من أصحابها. وبهذا الشكل، يُعدّ ذلك انتهاكًا ومساسًا بسرية المراسلات الإلكترونية، المحمية بموجب القانون.[1]

[1] أحمد السيد كردي، "**أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجيتها**"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي **http://w.w.wkenon oline.com user/Ahmed kdordy posts/323552,2025/02/05**

خلاصـــة الفصـــل

ما يمكن ان اســتخلاصـــه أو نخلص اليه، بأن هذه البيانات أو المعطيات الشــخصــية هي مجموعة المعلومات الموصـــلة إلى معرفة الشـــخص من جوانبه الشـــخصـــية المتعلقة بجوانبه الفيزيولوجية أو غير هامة ،و لوحظ العديد من الوســـائل المتطرق اليها المشـــرع ،حيث عمل المشرع على توسيع مفهوم المعطيات وهذا من اجل الحماية الكاملة للمواطن والأهمية القصوى كما رأينا بعض صور الاعتداء أو الأشكال التي يتم بواسطها الاعتداء.

ثم تطرقنا إلى انواع البيانات أو المعطيات الشخصية ،بشقيه الحساسة والغير الحساسة وعليه الســلطات الجزائرية بغية التكفل التام بحياته الخاصــة وبياناته الشــخصــية، تعتبر خط أحمر، ولذلك عملت أو شـرعت في إنشـاء هيئات متخصـصـة في مجال حماية المعطيات الشـخصـية مثل، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، وهذا من مجمل التدابير التي سوف نطرحها أو سنتنأولها من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآليات المستحدثة لحماية المعطيات الشخصية

تمهيد

لا يعتبر الإطار القانوني فاعلا الا اذا ما تم توفير امكانيات تنفيذ الفاعل والرقابة على تطبيق السليم للقانون من خلال المؤسسات المنشاة لهذا الغرض، والتي تدخل ضمن السلطات الإدارية المستقلة، والمتمثلة في كل من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والتي اقر لها المشرع صلاحيات مباشرة في مجال حماية وضمان المعالجة الشرعية للمعطيات في المبحث الأول، ثم سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام ومكافحتها، والمبحث الثالث نتطرق فيه تدابير التقنية لحماية البيانات و المعطيات الشخصية، بالنسبة للحالة المدنية والبيو متري كنموذج بالبلدية ،وأما في المبحث الرابع سوف نتطرق فيه إلى الاستراتيجية والتحديات الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأول: مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي نص المشـرع الجزائري في القانون رقم 18 /07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 في المادة 22 عرفها المشرع:

– بأنها السلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصة المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري تنشأ لدى رئيس الجمهورية، مقرها الجزائر العاصـمة تنفذ ميزانيتها في ميزانية الدولة وتعد نظامها الداخلي وتصادق عليه.[1]

و تتشكل سلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من مجموعة من الشخصيات الوطنية التي تم احترامهم من مجموعه متجانسة من الهيئات الوطنية لا سيما منها الدستورية منها ،وقد حدد نص المادة الثانية والعشرين 07/18، التي نظم ستة عشر (16)عضوا أساسيا ،مع امكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل يمكنه ان يساعدها في مهامها، وحددت كيفيه تعيين رئيس واعضاء السلطة الوطنية، والتي يتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابله للتجديد [2]

وقد ألزم القانون وقبل تنصيب اعضائها في وظائفهم بأداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر بطبعة محددة في المادة 24 رقم 18– 07 .

واما عن تشكيله فهي كما يلي:

01– الاعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية:

– 03 شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية .

– الاعضاء الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1] محمد العيداني ، "**يوسف رزوق حماية المعطيات شخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18** "، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ،العدد05 ،2018.

[2] عبد الهادي كحلاوي ،"**الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري**"، (أطروحة دكتوره) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دريانه أدرار، 2021 ،ص 197.

- 03 قضاه يقترح من مجلس الاعلى للقضاة من بين قضاه المحكمة العليا والمجلس الدولة.
- الاعضاء الذين يختارهم رئيس كل غرفه من البرلمان.
- عضـو من كل غرفه من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفه رئيس المجلس الشـعبي الوطني ومجلس الامة بعد التشأور مع رؤساء المجموعة البرلمانية .
- 01 ممثل عن مجلس الوطني لحقوق الانسان[1]

02- الاعضاء الممثلين للوزارات :

ممثل(01) عن وزير الدفاع الوطني.

ممثل (01)عن وزير الشؤون الخارجية.

مماثل (01)عن وزير الداخلية.

ممثل (01)عن وزير العدل حافظ الاختام.

ممثل (01)عن وزير البريد والمواصلات اللاسلكية والسيكولوجية و الرقمنة.

ممثل (01)عن وزير الصحة.

ممثل (01)عن وزير العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي. [2]

هذا وقد أوجب القانون على رئيس واعضـاء السـلطة الوطنية المحافظة على الطابع السـري للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصـفة، ولو بعد انهاء مهامهم ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك و بالمقابل يستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات والإهانات و الاعتداءات من أي طبيعة كانت التي قد يتعرضـون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمنأوبتها[3]

[1]عبد الهادي كحلاوي ، المرجع السابق، ص 198.

[2]محمد العدواني، ويوسف رزوق ،**حماية البيانات الشخصية في الجزائر عن ضوء القانون 18- 07**، المرجع السابق ص123، وهذا وفقا لصيغة التالية" **اقسم بالله العظيم أوذي مهنتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة وان احافظ على سرية المداولات**"

[3]المادة 26 من القانون رقم 18- 07، مرجع سابق .

المطلب الثاني :صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تكلف السلطة الوطنية أساسا بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون18- 07 وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على اي أخطار ونتائج سلبية على الحياة الخاصة والحريات الخاصة وجميع حقوق الأشخاص[1]

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل الوطني لحماية البيانات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات وتراخيص المسلمة وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم بتحديد شروط كيفيات مسك السجل الوطني.[2]

ان المستقرئ لمواد القانون 18- 07،نلاحظ بأن لدى الهيئة سلطتين :

01 سلطة الضبط :

بالإضافة إلى المهمة المذكورة سابقا فهي مخولة بمنح الترخيص تلقي تصريحات ذات الطابع الشخصي ،واعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن معالجة حقوقهم وواجباتهم بالإضافة إلى تلقي الشكأوى والطعون بخصوص تستفيد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك وضع قواعد السلوك الاخلاقيات يخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفق للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون 18- 07.

المادة 25 من القانون 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات اذا طابع الشخصي وهو ما اكدته لوائح قانون الاتحاد الأوروبي فما يخص حماية

[1] عائشة بن قاره مصطفى، "**آليات حماية المعطيات ذات طابع الشخصي في تشريع الجزائري وفقا للأحكام القانونية 07/18** "،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 10 ،01،ابريل 2019، ص 750.

[2] المادة 27 من القانون 07/18،مرجع السابق.

البيانات الشخصية حيث تحظر نقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي ،ما لم يتم التأكد التام من توفير مستوى كاف من الحماية لدى تلك الدول التي تنتقل اليها هذه البيانات.[1]

و على الســـلطة الوطنية التحقق عن طريق معاينة المجالات والاماكن التي تم فيها المعالجة بإنشـاء محلات السـكن وتعلم النائب العام بكل جرائم التي حصـل لها العلم بها في اطار تأدية مهامها[2]

02 السلطة العقابية: وهي تتمثل في مجمل التدابير التي يستخدمها السلطة الوطنية في حاله مخالفة أحكام القانون رقم 07/18 .[3]

منح المشـرع الجزائري السـلطة الوطنية مجموعة اجراءات ادارية تتخذ في حق المسـؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون ،أدرجها المشـرع تحت عنوان الاجراءات الإدارية و تتمثل في الاجراءات التالية :

أ- الانذار: لا يعد الانذار في حد ذاته جزاء في يد السـلطة الوطنية ،وانما عادة ما يأخذ شـكل النسبية (التحذير) لتذكير المسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضـع واتخاذ الوضـع وتدابير الكفيلة لجعل من نشـــاطه مطابقا للأحكام و القانونية المنصـــوص عليها في القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية[4]

ب- الاعذار: وهو وســـيله قانونية منحها المشـــرع للســـلطة الوطنية بغرض اخطار واخبار المســـؤول عن المعالجة بإلزامه للأحكام القانونية الخاصـــة بالقانون رقم 18 /07 خلال المدة محددة قبل اللجوء للقضاء.

---

[1] Nana botchorichvili " **Transferts de données personneles hors de l Union européenne Quelles nouveautés avec le RGP ?**" LEGICOM 2017/2 (2˚59) P.39 -46.

[2] حسيبة محمود ،"**مشروع قانون الخاص حماية البيانات الشخصية النهار**" ، 2018، الموقع الالكتروني**w.w.w.Ennaharonline.com** تاريخ .الاطلاع 14:30 12/03/2025

[3] المادة 25 /ف 8 من القانون 07/18 ، مرجع سابق.

[4] عائشة بن قاره مصطفى ،،المرجع السابق ،ص751

ج- السحب المؤقت لمدة لا تتجأوز سنة أو سحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص:

عملا بقاعدة توازي الأشـخاص الاشـكال ، فإن السـلطة الوطنية تقوم بتجريد المسـؤول عن المعالجة التي لم يجعل من نشـاطه مطابقا للأحكام القانونية من وصـل التصـريح والترخيص وذلك عن طريق سـحبها بقرار إداري ، والذي يعد من أخطر الإجراءات الإدارية ،وقد يكون هذا سحب مؤقت لمدة لا تتجاوز سنة وقد تكون نهائي وذلك على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة[1]

ومن تطبيقات هذا جزاء ما نصـت عليه المادة 48 من قانون اعلاه يقولها " **يمكن السـلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل سحب وصل التصريح أو ترخيص اذا تبين بعد اجراء معالجة موضـوع التصـريح أو الترخيص انها تمس بالأمن الوطني أو انها منافية للأخلاق والآداب العامة**"[2]

والسلطة الوطنية تعد تقريرا سنويا من اعمالها وتقدمه إلى رئيس الجمهورية، ولا يتلقى أعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم اي تعليمات من اي سلطة من السلطات فهي سلطة مستقلة حيث يصفها المشرع الجزائري بأنها سلطة إدارية مستقلة وضمان معالجتها في الإطار القانوني، وهي حماية وقائية قبل وقوع الاعتداء على هذه المعطيات ،كما تضـمن حماية اخرى بعدية وتحفظية تتمثل في القواعد الإجرائية الواجب اتخاذها لحماية البيانات الشـخصـية وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها قبل بدء المتابعة القضائية.[3]

فمن خلال ما تعرضـنا لمهام السـلطة الوطنية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، وتدبير المسـند لها في اطار حماية المعطيات والوقاية من المسـاس بها وكذلك الآليات المقررة لها قانونا لمواجهة الانتهاكات الحاصلة فإنها تعد ضمانا هاما لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية وجب تفعيله.

[1] لمرجع السابق، ص 752.

[2] المادة 48 من قانون 07/18،مرجع سابق.

[3] عائشة بن قاره مصطفى،المرجع السابق .ص751

المبحث الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصـــلة بالتكنولوجيا الاعلام ومكافحتها:

كرس المشــرع الجزائري لإنشــاء هذه الهيئة المســتقلة بموجب أحكام المادة 13 من القانون 09-04 المتضـــمن القواعد الخاصـــة للوقاية من الجرائم المتصـــلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصـــال ومكافحتها، وهي هيئة مكلفة بالوقاية من جرائم نظم معالجة الالية للمعطيات ،وهو يعتبر نقلة نوعيه في التشريع.[1]

حيث تراقب الاتصالات السلكية ولا اللاسلكية والإلكترونية والاتصالات الهاتفية وبصفة أدق مراقبة البيانات الشخصية على الانترنت، وهو ما قد يتخذ أحيانا بقصد أو دون قصد كطريق للمساس لحرمة حياة الأشخاص أو ومن اتصالاتهم وبياناتهم الشخصية المالية و الصحية والاجتماعية، وعليه سوف نتعرف عليها[2]من خلال هذا المبحث : تعريفها وتشكيلها .

المطلب الأول: مفهوم و صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام ومكافحتها :

هذه الهيئة من خلال تتبع مسارها أثناء انشائها كان تحت وصاية وزارة العدل ليتم بعدها اصدار مرسوم رئاسي رقم 19- 172 ، المعدل للإلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 15- 261 [3] و جاء نتيجة الظروف السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد خلال تلك الفترة مما أدى إلى عدة محاضر فعلية لتعرض الأمن العمومي وكذا المؤسسات الدستورية للخطر، فجاء هذا المرسوم لتغيير الطبيعة القانونية للهيئة حيث نقل الاشـــراف عليها من وزاره العدل إلى وزاره الدفاع الوطني، مما حولها إلى هيئه ذات طابع امني.[4]

---

[1]فتيحة خالدي ،" **سلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 04،مجلد 13 ، 2020،ص 55.

[2]حكيمه بوكيحل، "**الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم والاعلام والتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش المعلوماتية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مجلد07، العدد 01 ، 2020، ص1542.

[3]حكيمة كيحل، نفس المرجع، ص 1544.

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ8 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتقنيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ،**الجريدة الرسمية** ،عدد53 الصادرة سنة 2015.

و تتشكل من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوصية بالخارج.
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئه العمرانية.
- الأمين العام وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- قائد الدرك الوطني.
- الأمين العام للأمن الداخلي.
- المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الشعبي الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- رئيس المصلحة الدفاع السيراتي ومراقبة الأنظمة للأركان الجيش الشعبي.

أولا : مهام أو صلاحيات الهيئة الوطنية:

نصت المادة 14 من القانون 09 – 04 مهام الهيئة بصفة إجمالية كما يلي :

- ✓ تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- ✓ مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في تحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.
- ✓ تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المقيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.[1]

كما أورد تفاصيل النص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21 – 439 مهام هذه الهيئة كما يلي:

- ✓ تحديد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال مكافحتها ووضعها حيز السند.

[1] عبد الهادي كحلاوي ، المرجع السابق،ص209.

- ✓ تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها.
- ✓ ضمان المراقبة الوقائية والاتصالات الإلكترونية تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية إلى ما يسمى بأمن الدولة.
- ✓ تجميع وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمال في الاجراءات القضائية.
- ✓ المساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال تحريات التقنية المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- ✓ تطوير التعارف مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- ✓ السهر على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الصادرة عن البلدية البلدان الأجنبية وتطوير التبادل المعلومات والتعأون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.[1]

وفي اطار تبادل المعلومات والتعأون الدولي، يتعين إبرام اتفاقيات ثنائية تخص مجال مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة معالجة البيانات الشخصية في اطار تكريس مبدا السيادة وضمان حقوق الأفراد.[2]

إن الغرض المكرس لتنصيب هذه الهيئة من شأن حماية من المختلف الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات بصفة عامة وتكريس حماية الخاصة بالنسبة للبيانات الشخصية للمعالجة الآلية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية و المعطيات في القانون الجزائري

[1] الرسوم الرئاسي 21 –439 ،المادة04 ، مرجع السابق.

[2] الطيب بركة، "**الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية المعطيات**"، **دراسة مقارنة**، (أطروحة الدكتوراه) جامعه دراية، ادرار الجزائر ،2020 .

نظرا للمخاطر التي تهدد البيانات الشـخصـية في البيئة الرقمية، إسـتلزمت حماية الحق في الحياه الخاصـة للأفراد ضـرورة وضـع قواعد عقابية من مختلف التجأوزات والانتهاكات الواقعة عليها حيث أفرد القانون رقم 18- 07 جملة نصوص القانونية.[1]

يجرم ويعاقب الانتهاكات الماسـة بالمعطيات الشـخصـية وكذا معالجتها ، وهي بذلك تعد ضـمانات قضـائية هامة في مواجهة ،اي مسـاس بهذا الحق إلهام وجب التعرض لها بالدراسـة وتصنيفها على النحو التالي :

أولا: الجرائم المعاقبة عليها:

1. جرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية :

فرض المشـرع الجزائري حماية جنائية لمعالجة البيانات الشـخصـية حيث جرم القانون رقم 18- 07 من مجموعة من الافعال التي تشـكل خرقا للقواعد التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي و المتمثلة في الجرائم التالية:

2. الجرائم المتعلقة بسير المعطيات الشخصية :

تشمل حركة المعالجة غير المشروعة جريمة الاستعمال غير مشروع للمعطيات بحيث تم تجريم المعالجة الغير المشـروعة بموجب المواد 54 المادة 59 وكذا المادة 63-02 من القانون 18- 07 حيث تحقق هذه الجريمة بتحقق أمر الأفعال التالية: [2]

جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، والمعاقبة عليه بموجب المادة 59 من القانون أعلاه بعقوبة، الحبس من ستة إلى

[1] المادة 45- 74 من القانون 18- 07 المرجع السابق.

[2] سهام بن دعانس ، بن عثمان فوزية، "**ضمانات حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية في تشريع الجزائري**" ، مجلة الحقوق والمعلومات الإنسانية، ص1692.

ثلاث سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج [1]

الاحتفاظ بالمعطيات ذات طابع الشخصي بعد المادة المحددة قانونا.[2]

3. تجريم معالجة بدون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية :

لقد رتب المشرع الجزائري جملة من الاجراءات والشروط الواجب مراعاتها قبل الشروع في اي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي ،وفي حالة المخالفة ذلك يكون المعالج قد اقترف جريمة متمثلة في هذه الشكليات التي تخص المعالجة المتعلقة بالبيانات الشخصية وليس للمتهم اي مجال للتبرير والبراءة من تهمة في حاله ثبوت قوه القاهرة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامه من 200.000دج إلى 500.000دج ، لكل من يجر أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي ،كما يتم التأكد على انه يعاقب بالمثل كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.[3]

4. تجريم عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:

تعد سلامة وسرية المعالجة من بين الواجبات المستلزمة على المسؤول عن المعالجة والتي تحتم عليه ايجاد الاجراءات التقنية المناسبة لحماية المعطيات المعالجة من الاتلاف أو الضياع أو النشر أو الولوج غير المرخصين مع تقديم الضمانات لكافية المتعلقة بإجراءات السلامة بالنظر إلى حجم المخاطر التي يمكن ان تشكلها المعالجة ووجوب التنفيذ بواجب كتمان السرا المهني لأي معالجة يقوم بها.[4]

---

[1] عز الدين طباش ، "**الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجلة المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن قتال ،بجاية، العدد 02، 2018، ص 29.

[2] المادة 65من قانون 18-07،مرجع سابق

[3] عبد الهادي كحلاوي ، مرجع سابق ،ص 217

[4] عبد الهادي كحلاوي ، مرجع السابق ،ص221.

اما عن العقوبة المنزلة لمخالفتها تسديد غرامة مالية 200.000دج إلى 500.000 دج ضد المسؤول المعالج فالإخلال بسر المهني و الاهمال بإجراءات المعالجة ،وهو ما تطرق له ايضا المشرع الفرنسي في الجانب حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.[1]

وتطرقت المادة 301 من القانون العقوبات والتي نص طرحه في فقرتها الأولى على جزاء إفشاء الأسرار المهنية أو الوظيفية" **انه يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 اشهر وبغرامة 500 دج إلى 5000 دج الاطباء والجراحون الصيادلة والقابلات والجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار أدلى بها إليهم أو إفشائها في غير الحالات التي يوجب عليه فيها القانون افشاءها أو تصريح لهم بذلك**"[2]

05- تجريم السماح للأشخاص الغير مؤهلين بالولوج المعطيات ذات الطابع الشخصي:

حيث مضمون المادة 60 من القانون 18-07 بحكم عام يقتضي تجريم كل شخص مهما كان مسؤول عن المعالجة أو معالج الباطن أو غير ذلك يقتضي قصده الجنائي السماح للأشخاص غير مؤهلين بالولوج للمعطيات ذات طابع الشخصي، مهما كانت طبيعتها بعقوبة الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات وغرام مالية من 200.000دج إلى 500.000دج [3] فقد أتاح المشرع للسلطة الوطنية أو القاضي المختص إقليميا للأمر بسماح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة ،في هذا الإطار يكلف اعضاء ومستخدم السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات.

ثانيا: الحصيلة الأمنية لمجمل الاعتداءات المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي

لقد أحصت المصالح الأمنية التابعة لمديرية الامن الوطني والمتمثلة في مصلحة المركزية بمكافحة الجريمة المعلوماتية أنشات هذه المصلحة المتخصصة سنة 2011 ،فهي أنشئت بقرار من المدير العام للأمن الوطني وأضيفت للهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في جانفي

[1] مروه زين العابدين صالح، مرجع السابق، ص 472.

[2] المادة 301 من الامر 66 – 156المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] عبد الهادي كحلاوي ، مرجع سابق ، ص 222.

2015.[1] تختص ببعض الجرائم الإستثنائية الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والقضايا التي تهدد الحياة الخاصة للمواطن[2].

حيث صالحت المديرية العامة للأمن الوطني مجموعة من القضاة ان الجريمة المعلوماتية من خلال هذا الجدول:

السنة	عدد القضايا المعالجة	عدد الأشخاص المتورطين
2007	31	31
2008	06	10
2009	29	21
2014	245	/
2015	409	347

المصـــــدر حملاوي عبد الرحمن، دور مديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الإلكترونية، المديرية الولائية للأمن الوطني بســـكرة ،مداخلة بالملتقى الوطني" **الجريمة المعلوماتية بين الوقاية ومكافحة**" جامعة محمد خيضر بسكره 2015 ص10 .

02 – مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني:

يعود إنشاء هذا الجهاز سنة 2008 وهدفه تأمين منظومة المعلومات لخدمة الامن العمومي، ويعتبر كمركز توثيق ومقره متواجد ببئر مراد رايس الجزائر، حيث يعمل على تحليل المعطيات والبيانات الجرائم المعلوماتية والتحديد هوية اصحابها سواء كان كانوا فرادى أو عصابات، وهذا كله من اجل تأمين الأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها ولا سيما تلك المستعملة في المؤسسات الرسمية والبنوك.[3]

[1] سمير باره ، **الامن السيبراني في الجزائر**، (المجلة الجزائرية للأمن الانساني) ، ع ،04 جويلية 2017، ص 272.
[2] سمير قلاع الضروس، مرجع سابق ،ص 255.
[3] سمير بارا ، مرجع سابق ،ص 272.

اســـتطاعت قيادة الدرك الوطني المتميزة بتوفير قوى مؤهلة ذات كفاءه فاعلة متمثلة في مهندســي الاعلام الآلي رجال القانون وهذا حتى يمكن من الفهم الصــحيح للجريمة المعلوماتية واما عن الاحصائيات التي عالجت هذا المركز كالتالي:

- سنة 2014 عالجت ازيد من 100 جريمة الإلكترونية.
- سنة 2015 فقد عالجت ازيد من 500 قضية رقمية مفصلة كالتالي:
  - ✓ 300 جريمة تتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك.
  - ✓ 200جريمة رقمية متعلقة باختراق مواقع رسـميه لمؤسـسـات خاصــة وعامة اسـتهدفها مجرموها انظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

المبحث الثالث: التدابير التقنية والإدارية لحماية المعطيات الشخصية للحالة المدنية للأنظمة البيومترية (أنموذجا)

لقد شـــهدت الإدارة الجزائريـة تحولا رقميـا هـائلا من خلال تنظيم وتطبيق نظـام الإدارة الإلكترونية والتي عرفت "**بانها تلك الجهود الإدارية التي تنتقل للإدارة تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطع الاعمال بســرعه عالية وتكلفه منخفضــة عبر اجهزه الحاســوب وشبكة الانترنت مع ضمان سرعة نقل المعلومات**

ما يستدعي تأسيس وحماية البيانات الشخصية الخاصة في المرافق الحيوية مثل البلدية في مصـــلحه الحالة البيومترية الأنظمة البيومترية وامان المعلومات المقصـــودة مجموعه من الاجراءات وتدابير المتخصـــصـــة بالمجالس الإدارية لحماية المصـــادر المعلوماتية (اجهزه، برمجيات، بيانات) من التجاوزات وتدخلات غير المشـــروعة التي يقع عن طريق الصـــدفة أو عمدا أو عن طريق التســـلل أو نتيجة للإجراءات خاطئة أو غير وقائية مســـتخدمين هذه المصادر.[2]

[1]كوثر منسل ، "**تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر نحو سيرورة قانون الإدارة الإلكترونية**"، (أطروحة الدكتوراه) في الدورة الثالث مبدا الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه 8 ماي 54 19 ،قالمه ، 2023 ص 74.

[2]كوثر منسل ، مرجع سابق.

ومما سبق ذكره سوف نتطرق إلى الجوانب التقنية المستخذمة الآليات التقنية المعتمدة من اجل الحفاظ المعلومات في اماكن العمل والاجراءات المتبعة على مستوى البلدية مثلا للحفاظ وحماية هذه المعطيات.

سنتعرف في المطلب الأول إلى الطرق التقنية وآليات الحماية وفي المطلب الثاني السياسات الوقائية المتبعة في البلدية معرجين على مفهوم الحالة المدنية والبيومترية.

المطلب الأول: الإجراءات التقنية لتأمين وحماية المعطيات الشخصية:

أولا: تقنية الحماية للجدار الناري:

نظره للانتشار الواسع حاليا لفرضية المعلومات والتجسس المعلوماتي وذلك بسبب انتشار برامج القرصنة ووجودها في الكثير من المواقع أصبح من الممكن اختراق اي جهاز أو نظام معلوماتي بدون عناء والجدار الناري هو تطبيق يتم وضعه عند الخادم وعند مصفي الشبكة كل حسب احتياجاته.

والجدار الناري" **هو مجموعة انظمة توفر السياسات امنية بين الانترنت والشبكة الخاصة لتصبح جميع العمليات العبور إلى شبكه والخروج منها من خلال الجدار الناري، الذي يصد المستعملين غير المرغوب فيهم في الجدار الناري يقوم بتحقيق من صلاحيات المستعمل المحلي والمستعمل الخارجي ونظام الدخول والخروج وسفير المعلومات اجراءات الحماية من الفيروسات**"[1]

من مزايا الجدار الناري توفير الحماية اللازمة للشبكة والمعلومات توفير خدمات التشفير في تكنولوجيا الجدار الناري تخزين العمليات والمعلومات التي تمر عن طريق الجدار الناري، متابعة المستخدمين للشبكة بها ومن يحاول التثبيت بها.

[1] فتيحة حازم ،"**حماية الأنظمة الرقمية بين الاليات التقنية والأجهزة الحماية قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 05 -20**"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 03، 2020 ص174.

ثانيا: تقنية البرامج الكاشفة:

إن جهاز الحاســـوب الألي معرض للهجمات الفيروســـية امر وارد، مما يؤدي إلى تلف الممرات الإلكترونية بســبب العدوى، فقد تم انشــاء برامج تحتوي عدد من الموظفين من اداريين ومحلل نظم ومبرمجين لتنظيم واعداد برامج الكشـــف عن الفيروســـات، وهذه البرامج التي يتم اعدادها ،فلا نســـتطيع تدمير كل ملفات التجســـس ومن ثم نحن نضـــع كلمة الســـر والارقام الحسابات على قرص الصلب.

ثالثا :تقنية استعمال التشفير الالكتروني للتواقيع الرقمية :

يقصــد بالتشــفير" **تلك الطريقة التي يعتمد على الخوارزميات الرياضــية الذكية التي تســمح لمن يملك مفتاحا سريا ان يحول رسالة مقروءة لرسالة غير مقروءة أو العكس**".[1]

لم يعرف المشــرع الجزائري تقنية التشــفير لكنه تطرق من خلال القانون 15 -04 في مواده (08- 09)المتعلق بشق المطابقة الإلكترونية[2]

يســمح التشــفير كإجراء يوفر الثقة في المعاملات الإلكتروني حيث يســهم من خلال أدوات ووســـائل و أســـاليب تحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها أو الحيلولة دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع ،بحيث يتم التأكد من المعلومات التي يتسلمها المرسل اليه هي ذات البيانات الخادم قام المرسل بالتوقيع عليهم ويتم تشفير وتوقيع الالكتروني باستخدام نظامي هما البيومتري وهو نوع من البرامج يعتمد على الرموز الهندســـة المعقدة والاخر هو نظام بيومتري والذي يعتمد على مواصفات شخصية تتعلق بصاحب التوقيع ذاته.[3]

[1]فتيحة حازم ،مرجع سابق، ص 175.

[2] القانون رقم 15- 04 المؤرخ في واحد فيفري 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ج-ر، ع 06، ص07 .

[3]فتيحة حازم، مرجع سابق ،ص176.

المطلب الثاني: إجراءات حماية المعطيات بالحالة المدنية و البيومتري بالبلدية (أنموذجا)

لقد ولي المشـرع عناية خاصــة بالوثائق التي تعمل الوصـول الالكتروني ،من خلال ادراجها ضـمن فئة الوثائق المصـنفة والتي تشـمل "**اي مكتوب ورقي أو الكتروني أو اسم أو مخطط أو خريطته أو صوره أو شريط الضوئي أو سمعي أو اي سند مادي أو الكتروني اخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها**"

ولقد حمل المشرع من خلال الامر رقم 21- 09 المتعلق حماية المعلومات والوثائق الإدارية مسؤولية للموظف خاصة الوثائق الإدارية ومختلف صيغ المعلومات والتي تقضي حماية قانونية ،والزم المواطن العام بأن يخضع إلى تكوين خاص حول استعمال المعلومات و الوثائق المصنفة و هو أمر حتمي راجع لحسـاسـية التعامل مع هذه الوثائق و حجم المسـؤولية التي سـتلقى على الموظف في حل إساءة استخدامها. [1]

و مع رقمنة سـجلات الحالة المدنية عبر منصـة الحالة المدنية ،حيث تشـمل السـجل الآلي للحالـة المدنيـة المتعلقـة بـالميلاد ،الزواج ،الوفيـات ، و الـذي من خلالـه تم ربط كـل البلـديـات وملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسـية و كذا الدوائر القنصـلية بهذا السـجل بالإضـافة إلى السجل الالكتروني للحالة المدنية نجد ايضا الشباك الالكتروني للوثائق البيومترية الذي يتم سيره مبدئيا في جميع بلديات الجزائر.

و بناءا على ما ورد سنحاول التعرف على الطريقة المتبعة في البلدية خاصـة مصـلحة الحالة المدنية و البيومتري و تسلط الضوء على البلدية كنموذج:

أولا :تأمين أجهزة الحاسوب الموظفين :

من أجل تنفيذ مهام البلدية على أكمل وجه والحفاظ نظام معلوماتها لابد من الموظفين والمستخدمين احترام الاجراءات الأمنية التالية والعمل بها:

- ✓ استخدام برامج تمنع استخدام الأجهزة الخارجية مثل الأقراص القابلة للإزالة فلاش ديسك.

[1] كوثر منسل ، **تحولات النشاط الاداري في ظل تفعيل دور الاداري الالكتروني في الجزائر** ، ص 178.

- ✓ يمنع منعا باتا ربط حواسيب الموظفين بشبكة الانترنت.
- ✓ عدم ترك وسائل الحفظ الإلكترونية في اماكن مفتوحة يسهل الوصول اليها.[1]

ثانيا : الإحتياطات الأمنية الخاصة بالخادم و الأجهزة الأخرى :

حيث تهدف هذه السياسة إلى ضرورة تقييد الجيد و التطبيق الفعال لأمن المعلومات على مستوى البرامج الموجودة على الاجهزة المختلفة بالمؤسسة لضمان سلامة نظام معلوماتها حيث تستخدم البلدية برامج Windows 10 .[2]

- ✓ يكون برنامج تسيير قواعد البيانات علي الاداء وكذلك الحال لنظام التشغيل حيث يكون البرنامج الرئيسي عبارة عن مجموعة من الوحدات المترابطة ذات مفتاح خاص به .
- ✓ انشاء حسابات خاصة لكل الموظفين حاله المدنية و البيومترية كلمات مرور خاصة مع متابعه المسؤول على التشكيلة على مستوى البلدية والولاية.
- ✓ استخدام مضاد فيروسات، متوافق مع الجدار الناري حيث يتم برمجته سنويا
- ✓ نحفظ خدمات قاعدة المعطيات و البيانات في مكان مغلق و محمي حيث يمنع اي عامل أو موظف الدخول اليه ما عدا المسؤولة عليه .
- ✓ منح توفير تكيف جيد و خاص لضمان سلامة الأجهزة مع وصولات الكهربائية للتحقق اطفاء الأجهزة النظام مثل الخادم عند انقطاع تيار الكهربائي.
- ✓ تقتني البلدية أجهزة خواديم عالية الاداء وذات سرعة فائقة.
- ✓ وجود اجهزة إعلام آلي خاص بالداخل والخارج أي يهتم بإعداد مختلف الوثائق ليتم ارسالها إلى المركز وهذا الجهاز مرتبط بالشبكة المحلية.
- ✓ شبكة محلية تربط الخواديم عن طريق بروتكول TCP/TP. .[3]

المبحث الرابع :الاستراتيجية والتحديات الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية :

[1] مقابلة مع **عثمان غوقالي** ،مسؤول الرقمنة ببلدية المقارين ،بتاريخ 2024/04/08.

[2] مقابلة مع **نصيرة بن ناده**، ،مهندس دولة في الإعلام الآلي ،مقر ولاية توقرت،بتاريخ 2025/03/05

[3] مقابلة مع، **نعيمة بلخير** ،إطار سامي سابق بوزارة الداخلية، مقر ولاية توقرت ، بتاريخ 2025/04/08.

تولي الدولة الجزائرية الأولوية القصـوى لحماية المعطيات ضـمن الاسـتراتيجيات الأمنية العامة للدولة ،من حيث تسخير التدابير اللازمة التي من شأنها توفير أكبر درجة حماية لبنيتها المعلوماتية التحتية وتحقيق امن ملائما للتطورات الرقمية الجارية على عصـرنة قطاعات الدولة التي تفرض تحديات كبيرة امام تحقيق الامن اللازم ،لمختلف أجهزة الدولة و مواطيتها ويأتي ذلك بمجموع الآليات والاسـتراتيجيات التي سـخرتها الدولة التي اقرها العديد من الفاعلين والمسـؤولية ،ومن خلال هذا المبحث سـوف نتطرق الاسـتراتيجيات وقائية و تحديات الدولة الجزائرية.[1]

المطلب الأول: الاستراتيجية الوقائية لحماية المعطيات الشخصية

من أجل تقوية المنظومة التحتية وحمايتها كان لزاما على الدولة الجزائرية، الاعتماد على مجموعة من الاستراتيجيات للحماية أنظمتها المعلوماتية وتتمثل فيما يلي:

1. **الزامية تفعيل جدار حماية بما يسمى (FIREUELL):** من خلال البصمة الإلكترونية والتوقيع الرقمي و تقوية انظمة الباسـورد (Pass Word) وهي تقنيات تمتد تعزيز الحماية الاختراق وعدم تزوير الرسائل الإلكترونية من خلال وضع سياسه انظمه عالية الدقة خاصه المؤسسات العمومية والهيئات الرسمية التي تحوي على الارقام الاحصائيات كمجلس المحاسبة.
2. وضـع برامج للحماية من الفيروسات يمكن لدولة ان تدعم هذه العملية بتخفيض اسعار هذه البرامج، مثلا الجزائر نجد ان اسعار حماية من الفيروسات ليست في متنأول الجميع كتطبيقkerpiskey في كل الاجهزة و الحواسيب.[2]
3. تفعيل الإجراءات القانونية الخاصـة باختراق الأنظمة قانونيا و ارسـاء ترسـانة تحمي الموظف و الشـركة و الدولة و هذا من صـلاحيات المصـلحة المركزية التابعة لدرك الوطني.

---

[1] ليلى بن برغوت، **الامن السيبرالي وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي تهديدات، التقنيات، تحديات والآليات التصدي، المحلية الدولية لاتصال الاجتماعي، مجلة 10** ،العدد 01، 2023 ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ص452.

[2] سمير قلاع الضروس ، مرجع سابق، ص261.

4. وجب على الدولة عقد اتفاقيات سياسات دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبين الجرائم الانترنت اذ يستلزم التدخل الحكومي و الدولي نظرا للأخطار الكبيرة التي تعترض الدول و المؤسسات [1].
5. إنشاء مركز عملياتي ذو محتوى وطني يقدم خدمات في مجال الهجمات السيبرانية للعدد من المؤسسات و الهيئات.
6. تحيين برامج التكوين والبحث العلمي في مجال للإلكترونيات يتلائم مع تكنولوجيا الحديثة من أجل مواكبة الاستقلال من الجيل الرابع إلى الجيل الخامس [2]
7. وضع استراتيجية لنشر الوعي و بنائه لدى مختلف شرائح لمجتمع سواء منهم المستخدمين العاديين أو المهنيين أو متخذي قرار و المسؤولين عن سياسات الامن و السلامة.
8. المباشرة بإنشاء منظومة صناعية وطنية لنظم الحاسوب تطبيقية تضمن سلامة التقنية المعلوماتية من عائلة القرصنة المعلوماتية .

يتوجب ان بمصطلح وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بكلياتها المتخصصة في هندسة الحاسوب و علوم ،هندسة البرمجيات و النظم و المجاهد و مراكز البحوث المتخصصة و

المركز الاستشارية بإرساء جملة من الأمور الأساسية.[3]

المطلب الثاني: التحديات الجزائر لحماية المعطيات الشخصية:

[1] عادل عبد الصادق،" **أنظمة الحرب السيبرانية و تداعياتها على الأمن العالمي** "،**مجلة الجهات النظرية بالبنك العربي الافريقي**، 2017،ص88.

[2] ليلى بن برغوت، مرجع سابق ،ص254.

[3] نسيمة درار ،**استراتجيات الوقاية القانونية و الأمنية من مهددات و الأمن الرقمي** ،المجلة الدولية للنشر البحوث و الدراسات ،مجلد 02 العدد 16 فيفري 2021،ص248.

ما يقع على الجزائر من تحديات في حماية المنظومة وبالنظر إلى التحول الســـريع تحمل بعض التحديات متمثلة في:

1. الصـــعوبة الموجودة في تكييف القوانيين الرادعة للانتهاكات المعلوماتية ،و تفعيلها و تطبيقها ،من خلال التطور الحاصـــل في مجال التكنولوجيا و الهويات الإفتراضـــية و البرمجيات و التقنيات إلى تجديد بإستمرار .
2. التجربة الجزائرية تعد فتية و حديثة في مجال حماية المعطيات الشخصية.[1]
3. التطور الهائل في مجال التكنولوجيا و الحديثة و استعمال هجمات الذكاء الإصطناعي المتطورة.
4. تقض عمل التنسيق بين الدول والحكومات، نظرا لخصوصية الجرائم، مما يمكن مرتكبيها من النفاذ إلى أنظمة المعلومات بسهولة وسرية لمعلومات التي لا يمكن تكييف طبيعتها ولا كشف البرامج التي تستخدم لحمايتها وتعأونها مع الدول الأخرى.
5. انتشار تكنولوجيا الانترنت فائق التدقيق والسرعة (ADS-VSAT-SDSL) لدى تفرض تحديا أمام سرعة متابعة الجناة والمتابعة والتسلح بالأجهزة والبرامج الملائمة لها.
6. عمليات التخفي أثناء استعمال شبكة الانترنت الذي تطبق ضمن أكبر التحديات والعوائق التي تواجهها.[2]
7. حداثة الإطاره القانوني بالرغم من صـــدور القانون رقم 18- 07 المؤرخ في 10 يوليو 2018 المتعلق بحماية الاشـــخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ان هذا القانون لا يزال حديث نسبيا ولمواجهة ضغوطات في ارساء على الارض الواقع ويعود سبب ضعف الثقافة القانونية لدى العديد من الفاعلين[3]
8. هشـاشـة وضـعف البنية التحتية الرقمية للمرافق العامة والخاصـة و نظرا لافتقارها إلى الوسائل الحديثة المتطورة جدا ما يجعلها صمام الأمان لحماية المعطيات الشخصية[4]

---

[1] البرغوثي ،مرجع سابق .

[2] نسيمة درار ، مرجع سابق ،ص451.

[3] الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، القانون 18- 07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي **الجريدة الرسمية العدد 34**. ص 207

[4] عبد النور حمداني "**حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في الجزائر في ظل القانون 18- 07** مجلة القانون العام والعلوم السياسية على العدد 06-2021 ص 109.

9. غياب الإطارات أو الكفاءات المتخصصة في مجال حماية المعطيات، ما يحتم على الجزائر التفكير في تكوين اطارات والاستنجاد بالخبرات الخارجية بالرغم من المحتوى الاستراتيجي الأمني الذي التي تسلكه اليوم لتغيير سيادتها[1]

10. غياب التام لعملية التنسيق بين الجهات المدنية لمعالجة المعطيات الشخصية على سبيل المثال .لا الحصر بين الجيهات الامنية والادارية...[2]

11. دهنية المواطن الجزائري وعدم الإهتمام بثقافة قانونية والتقنية ، ظهور دوما معرض الاستقلال الرقمي[3]

خلاصة الفصل

[1]HADDadi,lanime"digital",goranance and.date,pretection in Algeria,challenyes and prospects jounail of worth African, studies ,vol.28.no.1.2023p99.

[2] عبد النور حمداني ،نفس المرجع، ص 112.

[3] سامية بن جلول ،" **التحول الرقمي في الجزائر وتحديات حماية المعطيات الشخصية مجلة الدراسات القانونية والسياسية** المجلد 13 العدد 2 2022 ص 48

من خلال ما تم طرحه في الفصل الثاني نلاحظ بان المشرع الجزائري حأول اللحاق بالركب وذلك بإنشـــائه هيئات متخصـــصـــة في حماية البيانات والمعطيات ،و كرس العقوبات لكل من يحأول الاعتداء على الحياة الخاصـــة للأفراد وهذا يدل على الاهتمام الكثير بقضـــية حماية البيانات الشـــخصـــية ،وحفظ امن المعلومات عنصـــر مهم وجب على الجزائر تركيز عليه في سـنوات القادمة وما يجعل للجزائر بضـرورة رسـم اسـتراتيجية مهمة للحد من الاعتداءات على معطيات الشخصية.

الخاتمـــــــة

لقد أضـحى العالم يعيش زمن التطور الرقمي و هذا التطور قد ارتبط بالاسـتخدامات السـيئة للمعلوماتية أو الحاسـوب الذي نتج عنه ،هذا الاخير عدة أضـرار لا يمكن حصـرها في خضـم القيام بعملية المعالجة الالكترونية إذا يرتبط مصـــير الفرد نتيجة معالجة بياناته الشـــخصـــية فيصـبح الفرد سـلسـلة من الارقام ،مجرد من أي حماية لخصـوصـيته ،و هذا ما يسـتدعي نشـر الوعي المستخدمين نحو حماية الفهم في هذا المجال نو الجزائر على غرار الدول الأخرى

اقتنعت الجزائر حينها بضرورة إقرار الارضية السريعة الملائمة التي تضمن حماية المعطيات الشـخصـية للجزائريين ،فصـفوة القول و خلاصـة من خلال ما تم تقديمه حول موضـوع حماية المعطيات و البيانات الشخصية في الجزائر فقد عرضنا في هذه الدراسة إلى مفهوم البيانات أو المعطيات الشخصية و تعريفها و انواعها و الدوافع الملزمة لحماية المعطيات الشخصية .

و قد تم خلال هذه الدراسـة إلى التعرف على الآليات التي اسـتحدثها المشـرع الجزائري من خلال صـدور قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشـخصـية ،و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصـــال و مكافحتها و حماية القانونية المنظمة العقوبات و الجزاءات المتخذة في حق من مس المعطيات الشخصية و الاعتداء عليها

و نوجـــز فيما يلي النتائج التي خلصنا إليها

- ✓ المشرع الجزائري تبني للمفهوم الواسع للبيانات أو المعطيات الشخصية الامر الذي من شأنه تكريس مجال اكبر لهذه الحماية لتكمل مختلف اصناف البيانات أو الشخصيات الممكن ان تظهر مستقبلا نتيجة التأثير مختلف المعالجات الرقمية في إطار مستجدات التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية .
- ✓ سميت البيانات أو المعطيات الشخصية بهذا الاسم لأنها تعطى للحاسب الآلي لمعالجتها و تقديمها كملومة مخرجة .
- ✓ قسم المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 من خلال الرهات المقدمة و كذلك الفقد إلى معطيات حساسة و معطيات شخصية غير حساسة.
- ✓ استخدام المشرع الجزائري نوعين من العقوبات المسلطة على المعتدين على المعطيات الحبس و الغرامة.

- ✓ تمثلت الجرائم المتعلقة بالمعالجة المعطيات الشـخصـية في القيام بالمعالجة دون احترام شروط المعالجة و المتمثلة في الحصول على موافقة الشخص المعني .
- ✓ كرس المشـرع الجزائري حماية البيانات و المعطيات الشـخصـية آليات متمثلة في هيئات ادارية مستقلة بصفة مباشرة و تشمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصـــال ،نظرا لما اختصـــت به من آليات قانونية لمكافحة مختلف الإعدادات الماسة بمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية .
- ✓ أسهمت المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في تراكم حجم هائل من المعطيات المخزنة داخل مختلف الأنظمة المعالجة بالرغم من الانعكاســـات الايجابية في تقريب الإدارة و المسافات و توفير الجهد و الوقت إلا أن الانتشار الواسع للجرائم ،جعل أمن المعلومات و أمن انظمة المعالجة بالدرجة الأولى ضمن الأولويات.
- ✓ تعرض الشـــرع الجزائري في بعض الجوانب حماية المعطيات الشـــخص الاعتباري من خلال النصـوص المعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية و حماية الوثائق المصـنفة ،بأنها غير كافية لحسـاسـية الملفات التي تحورها الشـخصـية الاعتبارية لاسـيما المؤسـسـات العمومية منها و التي تضـم أدق التفاصـيل المعطيات الشـخصـية الخاصـة بالأشـخاص الطبيعيين.
- ✓ وبعدها تم اســتقاء الضــمانات أو الآليات التي جاء بها المشــرع الجزائري ،من خلال مضامين النصوص خاصة تلك المدرجة ضمن قانون 07/18 سجلنا بعض الملاحظات لاسيما من جهة المستوى المتطور للتكنولوجيا و المعلوماتي و عليه يمكن تقديم :

➢ **الاقتراحات و التوصيات:**

- ✓ نهيب بالمشـرع الجزائري إلى الاسـراع في إصـدار نصـوص تتضـمن حماية الشـخصـية المتعلقة بالأشـــخاص الاعتبارية نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها البيانات التي تحوزها أغلب المؤسـسـات العمومية و الخاصـة لاسـيما تلك المعتمدة على جمع بيانات بيومترية ،و التي من شأنها أن تنعكس بصورة مباشرة على حماية بيانات الاشخاص الطبيعيين
- ✓ ضـرورة إنشـاء سـجل وطني إلكتروني يتضـمن مختلف الاجراءات و الآليات لإسـتقبال الشكأوي و كيفيات الحماية للمعطيات الشـخصـية عن بعد ،و هذا من التدخل السريع و فعال بشكل مباشر فور تسجيل أي مساس بالمتطلبات الشخصية.

- ✓ التصـــديق و الانضـــمام إلى الاتفاقيات الدولية المهمة بهذا الشـــأن ضـــمن القضـــاء الالكتروني و حماية البيانات و المعطيات الشخصية ،مما يعزز حماية البيانات.
- ✓ تفعيل و تنظيم و فعاليات و ملتقيات علمية وطنية و دولية حول المواضـــيع المســـتجدة خاصة ما تعلق تفعيل السلطات الإدارية المستقلة لحماية المعطيات.
- ✓ تحديد صـــلاحيات و مهام في كل جهة حكومته بشـــكل مفصـــل لا يدع مجالا للاجتهاد فيما يخص جميع البيانات و تحليلها.
- ✓ توفير تقنيات التشـــفير المعقدة لحمـاية المعطيات حتى لا يمكن للبرمجيات المقدمة المتاحة لفرضياتها.
- ✓ نشـر الوعي الرقمي لمسـتخدمي البيانات الشـخصـية أو المالية أو الصـور ضـمن هذه الوسائل المفعلة بالخصوص عبر مختلف وسائل الاتصال بعدم الاحتفاظ بها ضمن هذه الوسائل نظرا لسهولة انتهاكها باستعمال الوسائل الحديثة
- ✓ و لا يكتمل بناء القانوني لتحولات الإدارة في القضـاء الرقمي الا بوجود بناء مؤسـساتي كتلك المذكورة أنفا و هي سلطات معلقة حاليا مع ضرورة دعمها من خلال تسيد مشروع مركز البيانات الحكومية التي اقرته الجزائر (و ان كانت فكرة الســـحابة لســـيادته هذ الافضل و الاسلم) ،و تعمل عليها حاليا من طرف وزارة لمحافظة السامية للرقمنة.
- ✓ يجب رفع مستوى وعي الموظفين حول تقنيات التصييد الاحتيالي .

المراجـــــع

الدستـور

1. دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 ربيع الثاني1435 هـ الموافق لـ 2014/12/10، الجريدة الرسمية عدد خاص سنة 1957.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري ،المادة 04/46 ، 28 نوفمبر 1996و المنشور بموجب المرسوم الرئاسي438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر ،ج.ر.ج.ج 76 و المعدل بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج 25.

القوانييـن

1. القانون 04-09، في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصـــال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. رقم 47، المؤرخة في 16 أغسطس 2009.
2. القانون الأساسي عدد 63 المتعلق بحماية البيانات الشخصية في تونس، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2004، الفصل 04.
3. المـادة 03 ف 1 و 06 من القـانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال البيانات الشخصية.
4. القانون 18- 07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية العدد 34.

المراسيم الرئاسيـة

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في علية استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المادة 47 من الصادر بموجب ج. ر .ج.ج .82
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ8 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتقنيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ،الجريدة الرسمية عدد53 الصادرة سنة 2015.

الأوامــر

1. الأمر 21-439 في 8 يوليو 2021 المتعلق بحمـايـة المعطيـات والوثـائق الإداريـة، ج.ر.ج.ج،عدد 45 المؤرخ في 9 يوليو 2021.

الكتـــب

1. بطرس البستان، معجم محيط المحيط ، لبنان ،دار الشروق، 1998
2. بن محمد محمد الدين ،يعقوب والفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث ، القاهرة.
3. بوبكر رشيد ،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن ،و منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2012.
4. خليفة محمد ، حماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي في القانون الجزائري والمقارن ، الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، 2007.
5. زين العابدين صالح مروه ،الحماية القانونية الدولية للبيانات عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي القانون الوطني،ط1،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ،2016

6. السعيد أحمد أشرف ،تكنولوجيا المعلومات في مجلة الأمن ،مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ط التاسعة، مصر، 2015.
7. الشعيبي فؤاد ،النظم القانونية لعقود الخدمات الاتصالات ،ط1،منشورات الحلبي ،بيروت، لبنان ،2014.
8. فاضل السامراني إيمان ، الزغيبي هيثم ،نظم المعلومات الإدارية ،د.ط ،دار صفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ،2014.

أطروحة الدكتوراه

1. بن حميدة محمد ، "حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"(أطروحة دكتورة)،جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان ،الجزائر، 2017.
2. بكر عثمان عثمان ، "المسؤولية وحمايتها الجزائية"، (أطروحة دكتوراه) في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2017.
3. بركة الطيب ، "الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية المعطيات"، دراسة مقارنة، (أطروحة الدكتوراه) جامعه دراية، ادرار الجزائر ،2020 .
4. بوحجة كريمة ، حماية البيانات الطبية في العصر الرقمي دراسة وصفية وتحليلية، (أطروحة دكتوراه) كليه العلوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03 ،2013 .
5. رابحي عزيزة ، "الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية"،(أطروحة دكتوراه) في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، ، 2017. كحلاوي عبد الهادي ،"الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوره) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دريانه أدرار، ، 2021.
6. محمد أبو بكر بن يونس عمر ،جرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، (أطروحة دكتوراه) في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، 2004.

7. منسل كوثر، "تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر نحو سيرورة قانون الإدارة الإلكترونية"، (أطروحة الدكتوراه) في الدورة الثالث مبدا الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه 8 ماي 54 19 ،قالمه ، 2023 .

المجلات

1. باره سمير ،الامن السيبراني في الجزائر، (المجلة الجزائرية للأمن الانساني) ، ع ،04 جويلية 2017.
2. مباركية لمفيدة ،" الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13،.2018.
3. بن برغوت ليلى ، الامن السيبرالي وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي تهديدات، التقنيات، تحديات والآليات التصدي، المحلية الدولية لاتصال الاجتماعي، مجلة 10 ،العدد 01، 2023 ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم .
4. بن دعانس سهام، بن عثمان فوزية، "ضمانات حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية في تشريع الجزائري" ، مجلة الحقوق والمعلومات الإنسانية.
5. بن قاره مصطفى عائشة ، "آليات حماية المعطيات ذات طابع الشخصي في تشريع الجزائري وفقا للأحكام القانونية 07/18 "،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 10 ،01،ابريل 2019.
6. بوكيحل حكيمه ، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم والاعلام والتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش المعلوماتية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مجلد07، العدد 01 ، 2020.
7. حازم فتيحة ،"حماية الأنظمة الرقمية بين الاليات التقنية والأجهزة الحماية قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي 05 –20 "،(مجلة الحقوق والعلوم السياسية)،العدد 03، 2020 .

8. حمداني عبد النور "حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في الجزائر في ظل القانون 18- ،07 مجلة القانون العام والعلوم السياسية على العدد 06-2021 .

9. خالدي فتيحة،" سلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 04،مجلد 13 ، 2020.

10. درار نسيمة ،استراتجيات الوقاية القانونية و الأمنية من مهددات و الأمن الرقمي ،المجلة الدولية للنشر البحوث و الدراسات ،مجلد 02 العدد 16 فيفري 2021،.

11. العيداني محمد ، "يوسف رزوق ،حماية المعطيات شخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18 "،مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ،العدد05 ،2018.

12. عبد الصادق عادل ،" أنظمة الحرب السيبرانية و تداعياتها على الأمن العالمي "،مجلة الجهات النظرية بالبنك العربي الافريقي، 2017.

13. عبد الواحد التهامي سامح ، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة في القانون الفرنسي"، ،مجلة جامعة الكويت، قسم الحقوق ، العدد 04، ديسمبر 2011.

14. طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجلة المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن قتال ،بجاية، العدد 02، 2018

15. منسل كوثر ،" حماية البيانات الشخصية في ظل التشريعات العربية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العـدد70، مجلد/ 7 ،8 ماي2006.

مواقـع إنترنت

1. المتحدة العهد الدولي الجديد المتعلق بالحقوق المدنية و السـياسـية 16 ديسـمبر 1966 منشور على موقع

2. http://w.w.wun,org/or/universef,humain,rights/index,html225 h1/28

3. "البوابــة العربيــة للأخبــار التقنيــة "الموقع االإلكترونيhttps:aitnews.com تــاريخ الاطلاع 2025/01/30 ،ساعة 18:54.

4. حمادي كرذلاس،" حماية البيانات الشــخصــية"، مجلة كاتوك الالكترونية، د.ع، ص 4، متوفرة على الموقعhttp bloqspst.com-gannok// : تاريخ الاطلاع: 2025/2/3، الساعة 14:00.

5. أمنار إبراهيم، "الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشــخصــي على ضــوء القانون المغربي والقانون المقارن"، (أطروحة دبلوم الدراســات العليا المعمقة) ، منشــورة على الموقع.-w.w.w,droitcasa.us/2016/05/blog-pos

6. أحمد السيد كردي، "أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجيتها"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي

7. http://w.w.wkenon oline.com user/Ahmed kdordy posts/323552,2025/02/05

8. حســيبة محمود ،"مشــروع قانون الخاص حماية البيانات الشــخصــية النهار" ، 2018، الموقع الالكترونيw.w.w.Ennaharonline.com تاريخ.

9. ســماعيلي مصــطفى،" البيانات الحســاســة وفيروس كورونا (كوفيد-19)، البيانات الطبية نموذجًا"، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، 22 أبريل 2020.ص06 الموقع الالكتروني https://www.droitentreprise.comتاريخ الاطلاع 2025/03/23

المقابلــة

1. مقابلة مع، بلخير نعيمة ،إطار ســامي ســابق بوزارة الداخلية، مقر ولاية توقرت ، بتاريخ 2025/04/08.

2. مقابلة مع بن ناده نصـــــيرة ، ،مهندس دولة في الإعلام الآلي ،مقر ولاية توقرت،بتاريخ 2025/03/05

3. مقابلة مع غوقالي عثمان ،مسؤول الرقمنة ببلدية المقارين ،بتاريخ 2024/04/08.

المراجع الأجنبية

1. André Lucas. Jean Desèze et jean tressiez ,droit de l'informatique et de l'Internet, presses uriner épiaire de ,fronce économies paris 2001 p78
2. Article premier de la convention africaine stipule que" Données a caractère personnel. toute information relative a une personne physique identifiée ou identifiable directemen
3. Délibération CNL N:00-15 du 2 mars 2000,Portant avis sur le traitement automatise d'informations nominatives mis en œuvre par le Collège jean Rostand de Nice ,destine.
4. HADDadi,lanime"digital",gorananceand.date,pretection in Algeria,challenyes and prospects jounail of worth African, studies ,vol.28.no.1.2023.
5. Loi N78-17 du 06-01-1978 relative al'informatique ,anx fichiers et aux libertés J.C.R.F du 07-01-1987 dite la informatique et libertés, modifiée en 2004.
6. Nana botchorichvili " Transferts de données personneles hors de l Union européenne Quelles nouveautés avec le RGP ?" LEGICOM 2017/2 (2˚59)

Table des matières

الإهــداء 4

قائمة الاختصارات.....6
مقدمـــــة.....أ
الإطــار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصيــة.....10
تمهيـــد.....11
المبحث الأول : تطور مفهوم المعطيات الشخصية.....12
المطلب الأول: تعريف و انواع الخصوصية.....12
المطلب الثاني :تطور مفهوم حماية المعطيات الشخصية.....13
المبحث الثاني :تعريف المعطيات الشخصية.....16
المطلب الأول: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية.....16
المطلب الثاني :التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية.....17
المبحث الثالث: أنواع المعطيات ومبادئها.....21
المطلب الأول: أنواع المعطيات الشخصية.....21
المطلب الثاني: مبادئ المعطيات الشخصية.....25
المبحث الرابع: الدوافع الملزمة لحماية المعطيات الشخصية.....26
خلاصـــة الفصـــل.....30
.....31
الفصل الثاني.....31
الآليات المستحدثة لحماية المعطيات الشخصية.....31
تمهيد.....32
المبحث الأول : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....33
المطلب الأول: مفهوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....33
المطلب الثاني :صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..35

المبحث الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام ومكافحتها: 38
المطلب الأول: مفهوم و صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام ومكافحتها :..... 38
أولا : مهام أو صلاحيات الهيئة الوطنية:..... 39
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية و المعطيات في القانون الجزائري 40
المبحث الثالث: التدابير التقنية والإدارية لحماية المعطيات الشخصية للحالة المدنية للأنظمة البيومترية (أنموذجا) 45
المطلب الأول: الإجراءات التقنية لتأمين وحماية المعطيات الشخصية: 46
المطلب الثاني: إجراءات حماية المعطيات بالحالة المدنية و البيومتري بالبلدية (أنموذجا) 48
المبحث الرابع :الاستراتيجية والتحديات الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية :..... 49
المطلب الأول: الاستراتيجية الوقائية لحماية المعطيات الشخصية 50
المطلب الثاني: التحديات الجزائر لحماية المعطيات الشخصية:..... 51
خلاصة الفصل 53
الخاتمـــــة..... 55
المراجـــع 58
ملخـــص المذكرة..... 67

ملخـــص العربيـة

لقد ضبطت العديد من التشريعات الدولية قوانينها التشريعية متزامنة و تطور التكنولوجيا خوفا من الاعتداءات على بيانتها و معطيات شعوبها وفق تدابير متنوعة ،و المشرع الجزائري واكب و تدارك التأخر من هذا الجانب الحساس، و أكد على حماية المعطيات الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،بموجب نصوص قانونية و هيئات مؤسساتية شكلت في مجملها حماية قانونية .

الكلمات المفتاحية :البيانات ،المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي ،المعطيات الحســـاســـة الخصوصية.

Résumé

De nombreuses legislations Internationales ontrenforcé leurs Législations simultanément au développement technologique, craignant les atteintes à leurs données et les données de leurs peuplesselon diverses mesures. Le législateur algérien est conscient et réalise le retard dans cet aspectsensible, et a souligné la protection des données personnelles, directement ou indirectement, comme une obligation égale. Des mesures institutionnelles ont étémises en place, formant dans leur ensemble une protection juridique.

Mots-clés:Données, données personnelles sensibles.

Abstract

Many international legislations havestrengthened their legislationssimultaneously with technologicaldevelopment, fearing attacks on theirdataand the data of their people accordingto various measures. The Algerianlegislator is awareand realizes the delay in this sensitiveaspect, and emphasized the protectionof personal data, directly or indirectly, asa legal obligation .Institutional measures have been put inplace, collectively forming a legalprotection.

Keywords: Data and policies – Personaldata of a personal nature – Sensitive.